بحث تطبيقي في بيان الشاذ وقبول زيادة الثقة

رفع الملام

عن من حرك إصبعه من التحيات إلى السلام

ومعه

« الرد على رسالة: البشارة ... »

تأليف

أبي أسماء المصري

عطية بن صدقي علي سالم عودة

قرأه وقدم له

فضيلة الشيخ

مشهور بن حسن آل سلمان

فضيلة الشيخ

علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري

مكتبة ابن عباس



الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٩٣١٣ / ٢٠٠٥

مكتبة ابن عباس

سمنود - جمهورية مصر العربية

شارع الثورة بجوار سنترال الدولية

هاتف وفاكس: ٠٤٠٢٩٦٧٣٦٨ محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

فقد اطَّلعتُ على بحث أخينا أبي أسماء عطية بن صدقي - حفظه الله - في مسألة تحريك السبابة في الصلاة ، فوجدته قد جمع فيه وآفاد وآجاد ، وكشف اللثام عن مسألة يكثر فيها الكلام ، وهي مبحوثة في كتب الأحكام ويحتاجها الناس في كل زمان وأوان ، ويشغب فيها المبتدعة - على الرغم أن بعض الأئمة المتبوعين قال بسنية التحريك ، بَلْهَ[1] مذهب الجماهير (المالكية والحنابلة) - ومن في قلوبهم دخن ودخل، إذ ظنوا أنها بشعار (السلفية الألبانية) على حد تعبيرهم الجائر، وقولهم الحائر - فقام في هذا الكتاب أخونا الشيخ أبو أسماء - نصره رب الأرض والسماء - بتحرير هذه المسألة، على وجه يشفي ويكفي ، وفيه المقنع للمنصف ، إذ نقل الروايات وكلام أهل الصنعة عليها - قديمًا وحديثا - ودبَّجَها بذكر كلام الشُّراح والفقهاء ، وزيَّنها بنقُولات مهمات، ولطائف مُستحسنات لعلماء محررين محققين موفقين .

فجزاه الله خيرًا عما قام به ،وزاده توفيقًا وإحسانا ، ونفع به ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتب في عمَّان

أبو عبيدة / مشهور بن حسن آل سلمان

تحريرًا في ٢٥/ ٤/ ١٤٢٠هـ

٧/ ٨/ ١٩٩٩م

---

(١) بَلْهَ: معناه أجل ، وهي كلمة مبنية على الفتح مثل : « كَيْف، وأيْنَ » أي ما لزم آخرُه حالةً واحدةً لغير عامل ولا اعتلال (المؤلف) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن ولاه .

أما بعد :

فقد اطلَّعتُ على رسالة (رفع الملام ....) للأخ الفاضل أبي أسماء، فرأيتُها رسالةً لطيفةً في بابها ، حسنةً في أسلوبها ، جمع فيها دلائل صحة القول بتحريك الأصبع في التشهد ، لغةً ، وأثرًا ، وردًّ على المخالف بلسانٍ أديبٍ، وقولٍ قريب .

فجزاه الله خيرًا ، وسدَّده إلى الحق بالحق .

وكتب

علي بن حسن الحلبيُّ الأثريُّ

٢٦/ ربيع الثاني/ ١٤٢٠هـ

٨/ ٨/ ١٩٩٩م

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار (١).

(١) خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه أن يجعلوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم ، وقد رواها جمع من الأئمة في مصنفاتهم عن ستة من الصحابة. ولمعرفة طرقها ورواياتها راجع رسالة « خطبة الحاجة » لشيخنا العلامة المحدّث محمد ناصر الدين الألباني ـ تغمده الله برحمته ـ طبعت بالمكتب الإسلامي تحت عنوان « خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلّمها أصحابه » .

إن التأنِّـى فِي البحثِ العلـميِّ هُوَ السبيـلُ الوحيدُ الذى ينـبغي أَنْ يكُونَ شائعًا بين الأحبَّةِ طَلَبَةِ الـعِلْمِ ، شريطة أنْ يكُونَ الرائدُ في البحث هو طلبُ الحقِّ ، وليسَ الرائـد هو نُصْرةُ قول شيخٍ ما ، أو تأييـد مسألة حديثية أو فقهية عشناها أو أَلِفْناها .

إنَّ مسألةَ « تحـريك الأُصبعِ في التشـهُّدِ » من المسائلِ الفرعـيَّةِ التى طالَ فيهـا الجدَلُ ، وكَثُر حولُهـا الكلامُ بين الأحبة ، هلْ يـجوزُ تحريك الأصبع ؟ أم لا يجـوزُ ؟ أم أنَّ تحريكَ الأُصْبع شاذةٌ ؟ أم ثابـتةٌ ؟ أمْ أنَّها عند قولٍ كذَا ! أمْ ماذَا . . . ؟ فقـد اخْتلفت الآراءُ ، وتفنَّنت الأقوالُ ، وأنَّ ما لا يَنْقضـي منهُ العجبُ في هذه الأيام أنَّ بعضَ الـناس يصلُ بهم الجَدلُ إلى خلافٍ فيـؤدِّي إلى خُصُوماتٍ بينهم ، وبالتـالي يُحَملونَ ذلك على بعـض الشيوخِ !! كـأنَّهم علمـاء أفذاذ وصلَ بهم الحـالُ إلى أنهَّم يضعِّفُـون الشيوخِ ، ويتسـاهلُونَ بهم ، وينقُصُون مـن قَدْرهم ، واللَّهُ ـ تعالى ـ يعلم أن أكبرَهُم ليس عنده من المُصْطَلحِ إلاَّ القليل .

فعجبتُ لمثلِ هؤلاءِ أشدّ العجب !! وقد قيل قديمًا :

فكمْ مِنْ عائبٍ قولاً صحيحًا وآفته مِنَ الفهمِ السَّقيمِ

وأخيرًا أتقدَّمُ بالشكرِ للشيخِ الكريمِ علي حسن عبد الحميد الحلبي، وللشيخِ المباركِ مشهور بن حسن آل سلمان ، عـلى مراجعتهما وتقديمهما لهذا العمل المتـواضع البسيط ، واللَّه أسأل أنْ يُباركَ لهمـا في عَمَلِهما ،

وأنْ ينفعَ بهما المسلمينَ ، وأنْ يجعلَ كتابي هذا خالِصًا لوجهِه الكريم .

والحمدُ للّهِ ربِّ العلمينَ

انتهى في مدينةِ أَبي ظبي

في ذِي الحجَّة عام ١٤١٧هـ

ثُمَّ زدتُ عليه في أوقاتٍ متفرِّقَة

وكتب

أبو أسماء المصري

عطيةُ بْنُ صدقي علي سالم عوده

ميت العامل ـ أجا ـ دقهلية

منزل : ٠٠٢٠٥٠٦٣٢٨٩٨٢

سبب تأليف هذا الكتاب

قبل أن أذكر سبب التأليف أبيّن أنَّ التأليفَ في المسائل الفرعية ليس أمرًا محدثًا ، فقد وقفتُ ـ حتى لا يتهكّم بعضهم ـ على مؤلَّفات كثيرة لعلماء محقِّقين محرِّرين في مسألة الإشارة [1].

أما عن سبب تأليف الكتاب ، فقد قدَّر المولى ـ تعالى ـ أن تناقشت مع بعض المنتسبين إلى السَّلفية في مسألة الإشارة ، وكنتُ حريص ـ كما هي عادتي ـ أن أتعامل معه باللين والرفق ، فأردت أن أبيّن له ما ذهب

---

(١) « تزيين العبارة لتحسين الإشارة » للعلامة المحدث الفقيه مُلاَّ علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤هـ) وهو مطبوع بدار الفاروق بالطائف ، حققه الأخ الفاضل الشيخ عثمان جمعه ضميريّة .

ـ « التدهين للتزيين على وجه التبيين » له أيضا ، وقد طبع بذيل « التزيين » .

ـ « رفع التردد عن عقد الأصابع عند التشهد » للعلامة الفقيه ابن عابدين ، بذيل «التزيين » .

ـ « تحرير العبارة لتقرير الإشارة » للفشاوري ، مطبوع ، انظر « إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون » لإسماعيل باشا البغدادي .

ـ « الإغارة المُصبِّحة على مانعي الإشارة بالمسبِّحة » للبرزنجي ، انظر « هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين » لإسماعيل باشا البغدادي .

ـ « فتح الرحمن في عدم الإشارة على مذهب النعمان » لعبد العلي البشاوري ، مخطوط بروسيا .

ـ « تحقيق الإصابة على من منع رفع السَّبابة » للمرغيناني ، مخطوط بمانشستر .

ـ « البشارة في شذوذ تحريك الأصبع في التشهد وثبوت الإشارة » لأخي الكريم أحمد بن سعيد اليمني ـ حفظه المولى ـ .

انظر : « معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي ، وبيان ما أُلِّف فيها » (١/ ١٠٩) الطبعة الثانية بدار الكتب الوطنية (المجمع الثقافي) بأبي ظبي ، للأخ الفاضل والأديب الناقد الشيخ عبد الله بن محمد الحبشي ـ حفظه الله ـ .

إليه علامة عصرنا وشيخنا محمد ناصر الدين الألباني ـ تغمده الله برحمته ـ في كتاب « صفة الصلاة ـ وما أن سمع صاحبنا اسم الشيخ الألباني إلا وتغير وجهه ، وبدأ الحقد الدفين يظهر على ملامحه ، فأراد أن ينصر قوله ـ مع قلة علمه بتعجيز خصمه ـ بكذبه ـ فقال : مدعيًا :

(**أولا**): أن ابن حجر قال بشذوذها في « النُّكت على ابن الصلاح».

(**ثانيا**) : أنَّ الألباني بجانب هؤلاء العلماء طالب علم ، بل «**طُويلب علم** » ـ هكذا بالتصغير .

وربي الحميد المجيد على ما أقول شهيد على هذا المتحامل الجاهل العنيد .

وبعد أن جمعت هذه الرسالة المتواضعة ، وانتهيت منها على خير حال ، وجدت في كلام هذا المتعالم ـ من نبز وغمز ـ أنه مُلقى على عواهنه ، عموده الكذب والافتراء ، وعماده الجهل والتقول ـ بلا امتراء!!!

أما عن ادعائه أن ابن حجر ـ رحمه الله ـ قال بشذوذها ، وعزو كلامه إلى كتاب « النكت » له ـ فهو ادعاءٌ كاذب ، غير صائب .

فما أجمل ما قيل ـ في كل كاذب مبير ـ (حبل الكذب قصير) !! فاحذر ـ يا أخي ـ العاقبة والمصير .

أما قوله على الإمام العَلم الألباني بأنه « **طُوَيلب** .. » هكذا

بالتصغير ـ فلقد قيلت ـ يا هذا ـ لكن ممن خرجت ، فقد قالها الإمام الألباني نفسه تواضعًا مع ربّه كما كان حاله رحمه الله .

ولئن شعرت ـ يا هذا ـ بحالك المزري وأنت عن أبجديات العلم بمعزل ، وبعيد عنه بأقصى منزل ـ عندما سُئلت ـ أمام الجمع ـ عن معنى السُّنة التركيَّة ؟ ، وما استطعت أن تجيب السائل !! وكذلك لما سُئلت ـ في منزلي ـ عن صحة تسمية الأشعرية بهذا الاسم نسبة لأبي الحسن الأشعري، وما استطعت أن تجيب ! فإنّك ـ والله أعلم ـ ستشعر بحالك المقيت المظلم الذي أنت عليه فيه الآن من الجهل ، والتعالم ، والتخبط العلمي .

ولئن كان هذا الجاهل الذي قد بلغ به الجهل ـ ما وصفت من حاله ونبصّ أقواله ـ قد تطاول على شيخنا الإمام الهُمام محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ فقد سبقه ممن تطاول عليه ، وناصبه العداء ممن هم ـ على مثل حاله ـ كثيرون .

وأقول : إن كتابتي هنا لهي ـ إن شاء الله ـ نُصْرةٌ لشيخنا ، وعلامة عصرنا ، ومجدد سنّة نبينا الألباني ـ رحمه الله ـ وَبِرٌّ به ، كشفًا للمتفلّتين عنه في حياته ، الخاذلين ـ به بعد مماته ـ المتسلّقين .

ولا عدوان إلا على الظالمين ، والعاقبة للمتقين .

وأخيرًا أشكر كل من نصحني ، وقدَّم لي المشورة الحسنة ، وكل من تعلمت منه علمًا ، فأخصّ بالذكر :

* الشيخ الفاضل **علي حسن عبد الحميد الحلبي** ، فقد أخذت عليه

عقيـدة الإسماعيـلي : « عقيدة الأئمـة أصحاب الحديـث » ، وكتاب: «الصوم» من مختصر صحيح البخاري للزَّبيدي .

* **والشيخ المبارك أبي إسـحاق الحويني** ، فقد أخذت عليه مصطلح الحديث سمعته منه في أماكن متفرقة أكثرها في بيته بمدينة كفر الشيخ .

* **والأخ الشيخ إبـراهيم المزروعي** ، الأخ المجتهد ، يقيـم بشعبية خليـفة بأبي ظبي ، ودائمـا أتذكر دروسه الـطيبة ، والمراحـل التعليمـية التأسيسية التـي كان ينظمها ، وقد استفدنا جميـعًا منها . فكان ـ سلّمه الله ـ نعم الأخ ، ونعم الأسـتاذ ، فحبذا لو اسـتمر على هذا التـأصيل العلمي المنضبط ، والمنهج القويم ، لكان خيرًا له ، وأشدَّ تثبيتا .

* **والأخ الشيخ أحمـد الهنائي** ، بأبي ظبي ، الأخ النبيل النجيب، فقد صبر عليّ كثيرًا في تعلّم « الآجـرومية » و« القواعد الفقهية » للإمام السعـدي ، ومطلع من « الدراري المـضيّة » للشـوكاني ، وكتـاب «قطر النّدى وبل الصَّدى » لابن هشام ، فجزاه الله خيرًا على خلقه ، وأدبه ، وصبره.

وقد سميت هذا الجزء المبارك « رفـع الملام عَن مَنْ حَرَّك أصبعه من التحـيات إلى السلام » ، ولما كانـت الفروع لا تُبنى إلا على أصـولها ، قسَّمت منهج هذا الكتاب على أبواب ، كما يلي :

البـــاب الأول : ويشتـمل على : مباحث فـي الشذوذ ، وزيادات الثقات.

البـاب الـثـاني : ويشتمل عـلى : قبول زيادة الثقة عـند أهل العلم بأمرين ، والدليل من السنة على أن الإشارة تجامع التحريك .

الباب الـثالث : ويشتمل على : الدليل من السنة والآثار الصحيحة في تحريك الأصبع .

الباب الرابع : ويشتمل على : الرد على رسالة « البشارة . . . » .

الباب الخامس : ويشتمل على : الخاتمة ـ نسأل الله تعالى حُسنها.

فهذا هو مضـمون هذه التحفة ، وهذه عرائس معـانيها الآن تُجلى عليك، وَخَوْدُ [١] أبكارها البديعة الجمال تَرْفُل [٢] في حُللها وهي تزف إليك، فإمـا شمس منازلهـا بسعد الأسـعد ، وما خَوْدٌ تُزَفّ إلـى ضرير مُقعد، فاختر لنفسك إحدى الخطـتين ، وأنزلها فيما شئت من المنزلتين ، ولابد لكلّ نعمةٍ من حاسدٍ ، ولكلِ حقٍّ من جاحد ومعاند[٣].

اللهم إني أسألـك ، وبأسمائك الحسنى ، وصفـاتك العُلى أتوسل إليك أن تنفع بهذا الكتاب، وسائـر كتبي ـ المسلمين في كل مكان ، وأن تجعلـه خالصًا لوجـهك الكريم ، وأن تجعلـه ذخرًا لكاتبـه ، ولوالديه ، ولزوجـه ، ولأولاده ، ولجميـع أهله ، ولكل من وصـل إليه ودعـا لنا بدعوةٍ خالصةٍ .

والحمد لله رب العالمين .

وكتب / أبو أسماء المصري

---

(١) الخَوْدُ : جمعهـا خُودٌ وخَودات ، وهي الشَّابَّةُ النَّاعمةُ الحسـنةُ الخلْقِ ، انظر : «اللسان» (٤/ ٢٤٠) و« القاموس المحيط » (ص ٤١١) ، و« المعجم الوجيز » (ص ٢١٤) .

(٢) يقال : امرأة رَفلة : تُطوِّل ذيلها وترفُل فيه ، أي : تتبختر « اللسان» (٥/ ٢٧٦) .

(٣) خاتمة مقدمة « مَفتاح دار السعادة » لابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ.

الباب الأول

ويشتمل على : التأصيل العلمي لـلفرق ما بين الـشذوذ ، وزيادة الثقة:

وقبل الشروع في المقصود ، لابد من ذكر بعض القواعد الأساسية التي لا يُستغنى عن معرفتها في هذا الباب ـ لاسيّما أن طريقة التأليف تستلزم ذلك ـ لكي نتمكن من الإحالة إليها عند أي مناسبة .

أولاً : الشاذ :

١ ـ تعريف الشاذ في اللغة ، والاصطلاح :

الشاذ لغةً: مأخوذٌ من الشذوذ ، وهو المتفرد عن الجماعة أو خالفهم، وقيل : هو ما ندر عن الجمهور [(١)].

وعن ابن عمر مرفوعًا : « **إن الله لا يجمعُ أمَّتي ـ** أو قال أمَّة محمد ﷺ ـ **على ضلالة ، ويدُ الله مع الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ إلى النار** »[(٢)].

---

(١) « القاموس المحيط » (١/ ٤٨٠) ط إحياء التراث) ، و« المعجم الوجيز » (ص٣٣٨) ، و« مختار الصحاح » (ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣) .

(٢) رواه الترمذي في « السنن » (٢٢٥٥) « أبواب الفتن » « باب في لزوم الجماعة» وغيره، من طريق المعتمر بن سليمان ثنا سليمان المديني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، به . وزيادة « **ومن شذَّ شذَّ في النار** » ضعيفة ، لحال سليمان المديني ، فهو منكر الحديث ، لذلك قال عنه أبو زرعة الرازي ـ كما في « الجرح والتعديل » (٤/ ١١٩) « روى عن عبد الله ابن دينار ثلاثة أحاديث كلها مناكير ». =

* **واصطلاحًا** : هو ما رواه الثقةُ مخالفًا لمن هو أرجح منه حفظًا، أو أكثر منه عددًا (١).

وهذا هو تفسير قول الشافعي في تعريفه (٢).

وقد قيَّده بقيدَين ، هُما : « الثِّقة » ، و« المخالفَة » .

وللحافظ ابن حجر تعريفٌ أعمُّ وأدقُّ منه ، فقالَ في «نزهة النَّظر»(٣).

« ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه » ، ثم قال : « وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذِّ بحسب الاصطلاح » .١.هـ.

قلتُ : وقوله « ما رواه المقبول » : أعم من أن يُقيد بثقة فيخرجُ المقبولُ ، وإن قُيِّد بمقبولٍ عمَّ « الثقة الحافظ ، أو الثقة ، أو الصدوق

= لكن للزيادة شاهد حسن من حديث أسامة بن شريك ، أورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٢٢١) وقال: « رواه الطبراني ، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف » ا. هـ. قلت : بل ضعيف جدًا ، انظر : « الجرح والتعديل » (٦/ ٢٧) .

(١) انظر : « التقييد والإيضاح » (٨٣) و« شرح ألفية الحديث » (ص ٨٥ ـ ٨٦) للعراقي و« تدريب الراوي » (١/ ١٩٣) للسيوطي ، و« التذكرة في علم الأثر » (ص ٢٣) لابن الملقِّن عليها « بث الخير» شرح الشيخ مجدي عرفات ـ حفظه الله ـ و« توضيح الأفكار » (١/ ٣٧٧) للصنعاني .

(٢) لفظ الإمام الشافعي ذكره ابن الصلاح في « المقدمة » (ص ٧٦) : « روينا عن يونس ابن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعي ـ رضي الله عنه : ليس الشَّاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشَّاذُ : أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس » ا. هـ .

(٣) « نزهة النظر بشرح نخبة الفكر » (ص ٢٩) تعليق الأدهمي ، وانظر : « قَفْوا الأثر في صَفْو علوم الأثر » (ص ٦٣) لرضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحنبلي (ت: ٩٧١هـ) .

يحتمل حاله تفرده » .

فتحريره بهذه الصورة أدقّ من تحرير الإمام الحاكم رحمه الله : فإنه اشترط تفرد الثقة ولم يشترط المخالفة ، وكذا الخليلي فإنه لم يشترط تفرد الثقة ، بل اشترط مطلق التفرد ، فيُشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث : « **إنما الأعمال بالنيات** ... » [١] الحديث ، وما على شاكلته [٢] .

فقد تفرد بروايته عن الرسول ﷺ - عمر بن الخطاب ، ثم علقمة ابن وقاص عنه ، ثم محمد بن إبراهيم التَّيميُّ عنه ، ثم عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم اشتهر بعد ذلك ، فرواه عن يحيى لا يقل عن سبع وثلاثين وثلاثمائة من الرواة جمعهم الحافظ ابن منده [٣] رحمه الله .

مثال للشاذ :

ما رواه أبو داود وابن ماجه [٤] ، قالا : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «**إنَّ الله وملائكته يُصَلُّونَ على مَيامن الصُّفوف** » .

قلت : فإسنادُه رجاله ثقاتٌ ، وظاهره الصحَّة[٥]، لكن أخطأ في

---

(١) رواه البخاري رقم (١) و(٢٥٢٩) ،ومسلم (١٩٠٨) وغيرهما .
(٢) انظر : « شرح ألفية العراقي » (ص ٨٦) له .
(٣) راجع : « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٤٧٦ ـ ٤٨١) للإمام الذهبي .
(٤) أبو داود رقم (٦٧٦) ،و ابن ماجه رقم (١٠٠٥) .
(٥) لذا حسَّنه العلامة ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ٢٤٩) .

متنه أسامة بن زيد ، فرواه بلفظ : « . . . **على ميامن الصفوف** »؛ بينما خالفه جماعةُ الثقات [١] ، فروَوْه بلفظ : « ... **على الذين يَصِلُونَ الصفوف**».

لذلك قال الإمام البيهقي في « سننه »[٢] مشيرًا إلى شُذوذه : «**وهو المحفوظ** » [٣].

وَحُكم الشاذ مردود ، لا يقبل ، وإن كان إسناده صحيحًا ؛ لأنَّ المخالفة تدلُّ على أنَّ الراوي لم يضبط الحديث .

٢ ـ مفهوم المخالفة التي ينشأ عنها الشذوذ :

المخالفة التي ينشأ عنها الشُّذوذ هي المخالفة المؤثرة التي من أجلها يتعذر الجمع على قواعد المحدِّثين ، فينشأ عنها الشُّذوذ ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ ، فَيُحكم على ما يخالف فيه بكونه مُنْكَرًا .

قال ابن حجر في « المقدمة » [٤] :

« ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددًا أو أضبط ممَّن لم يذكرها ، فهذا لا يؤثر التعليل به ، إلاَّ إن كانت الزيادة منافية

---

(١) انظر : « علوم الحديث » (ص ١٩) للحاكم .

(٢) « السنن الكبرى » (٣/ ١٠٣) للإمام البيهقي .

(٣) ووافقه الإمام الألباني على « المشكاة » (١٠٩٦) ،وضعفه في « ضعيف الجامع » (١٦٦٨) ، وكذا في « ضعيف أبي داود » (١٠٣) ، وانظر : « التعليقات الأثرية على البيقونية » (ص ٥٣) للشيخ علي الحلبي ، حيث نقل السند ، وفيه عثمان بن عمرو، وهو تصحيف والصواب كما أثبتناه عثمان بن عروة ، والله أعلم .

(٤) « مقدمة فتح الباري » (ص٣٦٥) لابن حجر .

بحيث يتعذر الجمع »[1] ا .هـ.

مثال للحديث الذي فيه مخالفة بحيث يتعذر الجمع :

ما رواه أبو داود ، والترمذيُّ في « سُـنَنَيهما »[2] من طريق عـبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صـالح عن أبي هُرَيرةَ ، مرفوعًا : «**إذا صلَّى أحدُكم ركعتي الفجرِ فليضطجع عن يمينه** » .

قال البيـهقيُّ : « خالف عبـد الواحد العدد الكثيـر في هذا ، فإنَّ النَّاسَ إنَّما رُووه من فعل النبيّ ـ ﷺ ـ لا مِنْ قوله ، وانفردَ عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ » ا. هـ .

قلتُ : وهو كما قال ، فقد بينت أُمُّنا عائشة أنَّ اضطجاعه ﷺ من فعله لا من قوله ، رواه أبو داود ، والترمذيُّ[3] عنها ، قالت : «**كـان النبي ﷺ إذا صلَّـى ركعتي الفجـر ، فإن كنتُ نائمة اضـطجع ، وإن كنت مستيقظة حدثني** » .

٣ ـ مجرد تَفرُّد الراوي ، لا يُسمى علَّةَ فلا يُحكم بالمخالفة :

مجـرد أن يتفـرد الراوي بزيادة لا يسـمى ذلك علة ، ولا يـحكم بالمخالفـة ؛ لأنَّ من شرط الشذوذ المخـالفة ، ولأنَّ المخالفـة تعني أنه لا يمكن الجمع ، فنحتاج إلى أن نتثبـت في زيادة المقبول ، هل هي مخالفة

---

(١) « مقدمة فتح الباري » (ص ٣٦٥) .

(٢) رواه أبو داود (١٢٦١) « كـتاب المسـافريـن » « باب الاضطجـاع بعـدها » والتـرمذيُّ (٤١٨) « أبواب الصلاة » « باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر » وهذا لفظه.

(٣) رواه أبو داود (١٢٦٣) ، والترمذي (٤١٨) .

لمن هو مثله بحيث يتعذر الجمع؟ أم أنها لا تخالف؟ فإن كانت الأولى فلا يفيدنا من أن نتحقّق من أهلية المخالف ، وإن كانت الأخرى فيجب قبولها ؛ ولا يجوز ردها .

قال ابن الصلاح : « لو رُدَّت لرُدَّت أحاديث كثيرة من هذا النمط ، وتعطَّلت كثيرٌ من المسائل عن الدلائل »(١).

مثاله : ما رواه أبو داود ، والترمذي (٢) ، وغيرهما من طريق موسى ابن علي بن رباح ، قال : سمعتُ أبي ، أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : « **يومُ عرفَةَ ويومُ النَّحرِ وأيَّامُ التَّشْرِيقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ ، وهي أيامُ أكلٍ وشُربٍ** » .

قلت : وثبت عند مسلم عن نُبَيشةَ الهُذَليِّ مرفوعًا : «**أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ** » ولم يذكر « **يوم عرفة** » .

وعنده (٤) عن كعب بن مالك ، وفيه : « **وأيامُ مِنىً أيامُ أكلٍ وَشُربٍ**».

وأيام مِنى هي أيام النحر والتشريق ، ولم يذكر أيضًا « **يوم عرفة**».

---

(١) انظر : « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث » (ص ٤٨) .

(٢) رواه أبو داود (٢٤١٩) « كتاب الصوم » « باب صيام أيام التشريق » وهذا لفظه ، والترمذيُّ (٧٧٠) « أبواب الصوم » « باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق » ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٤/ ١٥٢) والدارمي (١٨٠٥) وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣٤) ، والبيهقي (٤/ ٢٩٨) وغيرهم .

(٣) رواه مسلم (١١٤١) « كتاب الصيام » « باب تحريم صوم أيام التشريق » .

(٤) رواه مسلم (١١٤٢) .

وعند الدارمي[١] بسند صحيح عن بشر بن سُحَيم مثل حديث كعب ابن مالك .

فثبت أن لفظ « **يوم عرفة** » من جميع طرقه بدونها ، وإنما جاء بها موسى بن عليّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر ، وموسى وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : كان يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص [٢]. ا.هـ .

فحديث موسى بن علي ظاهره الشذوذ ، لكن لا نتسرع بالقول بالمخالفة ، لأنَّ المخالفة تعني أنه لا يمكن الجمع ، أما إذا أمكن الجمع فلا مخالفة ، وقد صَحَّحَ حديثه ابنُ حِبَّان ، والحاكمُ وقال : إنَّه على شرط مسلم» والترمذي وقال : حسنٌ صحيحٌ .

قال الشيخ عطية الأجهوري [٣]:

« يُحمل ذلك على من كان واقفًا بعرفة للحج فلا تكون منافية » .

قلتُ : وهذا الجمعُ حسنٌ ، ولأن لفظ « **عيدنا أهل الإسلام أيامُ أكل وشرب** » يشمل من ليس واقفًا بعرفةَ من المسلمين ، وقد حضَّ النبيُّ ﷺ ـ غيرَ الحاج على صومه ، فكيف يُسأل ابن عمر عن صومِ يوم

---

(١) رواه الدارمي في « سننه » (١٨٠٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٨) ، وابن ماجه (١٧٢٠) وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

(٢) « الجرح والتعديل » (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤) لابن أبي حاتم .

(٣) « حاشية الأجهوري على شرح الزُّرقاني » ذكره في « البيان المكمَّل في تحقيق الشاّذ والمعلل» (ص ١٤) العلامة الشيخ القاضي حسين الأنصاري اليماني (ت: ١٣٢٧هـ) .

عرفَة، فقالَ : « **حججتُ مع النبيِّ - ﷺ - فلَم يَصُمه ..** » [١].

فحملُ الحديث على من كان واقفًا بعرفة للحج هو أولى من رده ، فلابد من التـأمُّل ، لأن الزيادة لا تنافي الحديث بحيـث أنها لا تكذبه ، ولا تقيِّده ، ولا تخصصه ، إنما تعطى له طابع أنه يومٌ كأيامِ التشريق أيام أكلٍ وشرب .

مثال آخر :

روى مسلم في « صحيحه » [٢] من طريق الزهري أخبرني حُميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ ، أنَّ أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ حَلَف منكُم ، فقَـالَ في حَلفه : باللات** [٣]**، فلْـيقل : لا إلـه إلا الله ، ومَنْ قال لصَاحِبه : تَعالَ أُقامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّق** » .

قال الإمـام مسلم : هـذا الحرفُ (يعني قـوله : **تَـعـالَ أُقَـامِـرْكَ فليتصدق**) لا يرويه أحدٌ غيرُ الزُّهري .

قال: ولـلزُّهْريِّ نحـوٌ من تسعـينَ حديثًـا يرويه عن الـنبي ﷺ لا يُشاركه فيه أحدٌ بأسانيدَ جيادٍ [٤] .١.هـ.

---

(١) رواه الدارمي في « سننه » (١٨٠٦) وإسناده صحيح .

(٢) « صحـيح مسلم » (١٦٤٧) « كـتاب الأيـمَـان » « باب من حَلَفَ بالـلات والعُزَّى ، فليقل: لا إله إلا الله ».

(٣) اللاَّت : اسم صنم كان لثقيف بالطائف.

(٤) « صحيح مسلم » (٣/ ١٢٦٨) .

ثانيا : زيادات الثقات :

معرفة زيادات الثقات فنٌّ لطيفٌ تُستحسن العناية به [(١)] ، وهو من أبواب التَّعارض والترجيح بين الأدلَّة ، وهو من البحوث الهامة عند المحدِّثين والفقهاء والأصوليين [(٢)].

❖ تعريف زيادات الثقات في اللُّغة ، والاصطلاح :

الزيادات في اللغة : جمع زيادة ، وهي النُّمو ، والزيادة : خلاف النقصان [(٣)].

وفي الاصطلاح : هي ما انفرد مقبول الرواية بزيادته في الحديث عن بقية رواته .

مثال لزيادة الثقة :

زيادة « **والنَّهار** » في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا : « **صلاةُ اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى** » [(٤)].

من طريق يَعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، به .

(١) «شرح ألفية العراقي» (ص٩٤) له ، وانظر «إرشاد طُلاّب الحقائق» (١/ ٢٢٥) للنووي.

(٢) « شرح ألفية السيوطي » (ص ٤٢) للعلاَّمة أحمد شاكر .

(٣) انظر : « لسان العرب » (٦/ ١٢٣) للعلامة ابن منظور .

(٤) رواه الترمذي (٥٩٤) ، والنسائي (٢/ ٢٢٧) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، وابن خزيمة (٢/ ٢١٤ الأعظمي) ، والدارقطني في « السُّنن » (١/ ٤١٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٧) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٢٣٤) ، وابن عدي في «الكامل » (٥/ ١٨٢٦) : جميعًا من طرق عن شعبة عن يعلى بن عطاء ، به .

فزاد البارقي لفظ : « **والنَّهار** » عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقد رواه جماعـةٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما مـرفوعًا ، بلفظ: «**صلاةُ اللَّيلِ مَـثنى مثنى ، فإذَا خَـشيَ أحدُكُم الصبُّحَ صلَّى ركـعةً واحدةً تُوترُ له ما قد صلَّى** » [(١)] .

وقد تعقَّب لفظ و« **النهـار** » أكثرُ الأئمة ، وقد أعلُّوها بأنَّ الحُفَّاظ من أصحـاب ابن عمر لم يـذكروها[(٢)]، ولذلك قـال ابنُ معين لما سُـئل عنها: ومَن عليّ الأزدي حتى أقبل منه؟ وأترك يحيى بن سعيد الأنصاري عن نـافع عن ابـن عمـر : « **أنَّه كـانَ يُصلِّـي بالنَّهـار أربعًـا لا يَفـصلُ بينَهنَّ**»[(٣)].

قلت : ومعنى كلام ابن معين ، أنه لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر .

كذا قـال ابن مـعين ـ رحمـه الله ـ وقد خـالفه الـبخـاريُّ في هذا

---

(١) رواه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) عن عبد الله بن دينـار ، والبخاري (٩٩٣) عن القاسم بن محـمد بن أبي بكر ، ومسلم (٧٥٣) (١٥٦) عن عبـيد الله بن عمر، ورقم (٧٤٩) (١٤٦) (١٤٧) ، والنَّسائـي (٣/ ٢٢٧) وغيرهم عن سالم بـن عبد الله، والبخاري (٩٩٠) ومسـلم (٧٥١) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) والنسائي : ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وابن ماجه (١٣١٩) عن نافع : جميعًا عن ابن عمر ، به .

ورواه عن ابن عـمر أيضًا : طاوس ، وأنـس بن سيرين ، وعـبد الله بن شقـيق ، وأبو سلمة بن عبـد الرحمن بن عوف ، وحميـد بن عبد الرحمن ، وأبو مجلـز ، وعقبة بن حريث، وهو مُخَرَّجٌ عندي عن هؤلاء في أصل هذا الكتاب ، والله الموفق .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٢/ ٥٥٦) لابن حجر .

(٣) « التمهيد » (١٣/ ١٨٥) لابن عبد البر ، وانظر : « فتح الباري » (٢/ ٥٥٦) .

الحديث وصحَّحه ، وضعَّف أثر ابن عمر أنه لم يفصل بين الصلاة .

فقد روى البيهقي في « الكبرى » (١) بسنده عن الإمام البخاريّ أنه سُئل عن حـديث يعلى صحيـحٌ هو ، فقالَ : نعم ، وقال الـبخاريّ : وقال سعيـد بن جُبير : **كان ابن عمر لا يصلي أربـعًا لا يفصل بيّنهن إلاّ المكتوبة** .ا.هـ .

فَنَفَى الإمام البخاري صلاة ابن عمر بالنهار لا يفصل بينهنّ .

قلتُ : زيادة « **النهار** » لا تنافي الحديث ، لاسيما ورواية البارقي لم يكن فيها زيادة « **فإنْ خَشِيتَ الصُّبح** » فلو ثبتت لقدحت في زيادة «**والنهـار.**» وكانت من قبيل الشَّـاذ ، ولذلك لما أخرج الحاكم (٤) طريق آخر عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعًا ، وفيه زيادة « **والنهار** » تعقبه بقوله : « **له علَّةٌ يطُولُ ذكرها** » ا.هـ .

قلت : والعلَّةُ هي زيادة « **فإن خشيتَ الصُّبح** » لأنَّ وجودَها مؤثِّر في زيادة « والنّهار » بمعنى : كيف يصلِّي بالنَّهار مَثنى مثنى ، وإن خشيَ طلوع الصُّبح يوتـر بواحدة ،وهو يصلِّي في النَّهار ؟ وللـحديث شواهدٌ كثيرةٌ بزيادة « **والنَّهار** » وبدون ذكر « **فإن خشيت الصُّبح** » :

الأول : أخرجه إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » (٥) بسنده عن

(١) « السنن الكبرى » (٢/ ٤٨٧) للبيهقي .

(٢) يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر مرفوعًا « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

(٣) « السنن » (١/ ٤١٧) .

(٤) « علوم الحديث » (ص ٥٨) للحاكم النيسابوري .

(٥) أورده الزَّيْلعي في «نـصب الراية» (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥) وعزَاه لإبراهيم الحـربي في « غريب الحديث » .

أبي هريرة ورِجاله ثقاتٌ .

الثاني : أخرجه عبد الله بن وهب في « الموطأ » (١) من طريق عن ابن عمر ، موقوفًا وإسناده ثقات .

وقال ابن حجر : إسناده قوي(٢).

وأخرجه الدارقطني في « السُّنن » (٣) بسنده عن الليث ، فرفعه ، وهو طريق ابن وهب .

وتعقَّبَهُ ابنُ حجر فقالَ : وفي إسناده نظَر (٤).

قلت : ولعلَّ الرَّفع من شيخ الدارقطني واسمه : محمد بن محمود ابن المنذر الأصم ، فلم أجد من ترجم له (٥) .

أو لعله من الراوي عن الليث ، وهو داود بن منصور فهو صَدوق يهم.

الثالث : أخرجه أبو نُعيم الأصبهاني في « تاريخ أصبهان » (٦) من طريق عن عائشة مرفوعًا .

---

(١) « الموطأ » رقم (٣٤٨) لعبد الله بن وهب .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٢/ ٥٥٦) .

(٣) « السنن » (١/ ٤١٧) للدارقطني .

(٤) انظر : « التلخيص الحبير » (٢/ ٤٨ ـ ٤٩) تحقيق حسن قطب (مؤسسة قرطبة).

(٥) لعله محمد بن المنذر الهروي ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » وقال أبو حاتم : مجهول ، فإن كان كذلك فقد وعَّر الدارقطني اسمه لعدم الوقوف على حاله .

(٦) « تاريخ أصبهان » (٢/ ٣١٧) .

الرابع : أخرجه الطبرانيُّ في « الصَّغير » (١) من طريق نافع عن ابن عمر، قال الطبـرانيُّ عقبه : « غريب لم يرو هذه اللـفظة (والنّهار) عن العمـري إلاَّ الحُنيني ، وذكر البـيهقي ، تصـحيح البخـاري ، والحديث صحيـح بهذه الـزيادة وبـدونـها ، وهو مرويٌّ عن عائشة ، وأبي هريرة» ا. هـ .

قلتُ : فهذه شواهد تقوي بعضـها بعضًا ، أضف إلى ذلك أنه قد ثبـت عن النـبي ﷺ « **أنه كان يُـصلِّي بالنهار يـفصل بين كلِّ ركـعتين بالتسليم** » (٢).

وقد جمع ابنُ خُزَيمة في « صحيحه » (٣) الأخبار المنصوصة والدالَّة على أن صلاة النهار مثنى ، على خلاف من زَعم أن تطوَّع النَّهار أربعًا.

وكان يقول بـه أيضًا الحسنُ البصري ، وسـعيدُ بن جبيـر ، وحمادُ ابن زيد (٤) ، ومالكُ بن أنس ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بن حنبل (٥) رضي

---

(١) « المعجم الصغير » رقم (٤٧) للطبراني .

(٢) انظر : « صـحيح مـسلم » (٧٤٦) (١٤٠) والنَّسـائي في « الكبـرى » (١٤٦١) عن عائشة : « **أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا فاتته الصلاة من الـلَّيل من وجَع أو غيره ، صلَّى ثِنتَي عشرة ركعةً** » .

وروى مسلمٌ (٧٤٦) (١٤١) عـنها : « **كان رسول الله ﷺ إذا عَمِلَ عمـلاً أثبته ، وكان إذا نام من الليل أو مَرِضَ ، صلَّى من النَّهار ثِنتيْ عشرةَ ركعة** » .

(٣) انظر : « صحيح ابنَ خزيمة » (٢/ ٢١٤ الأعظمي) .

(٤) انظر : « الأوسط » (٥/ ٢٣٥) لابن المنذر ، وأثر كل من الحسن ، وسعيد ، عند ابن أبي شيـبة في « المصنَّف » (٢/ ٧٥) ، وعـبد الرزاق رقم (٤٢٣٠) ، أما أثر حـماد فعند ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥) .

(٥) حكاه أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » (باب : التطوع / ٧٢) .

الله عن الجميع .

وعلي بن عبد الله البارقي ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » [١] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وقال عنه ابن عدي في « الكامل » [٢] لا بأس به عندي .

ووثقه ابن خلفون في كتابه « الثقات » [٣] .

ووثقه الحاكمُ ، والبيهقي ، والخطابي [٤] .

وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ [٥] .

مثال آخر :

زيادة لفظ « **زجاج** » في حديث أنس رضي الله عنه :

«أن النبيّ ﷺ دعا بإناء من ماء ، فجيئ بقدح فيه ماء ـ أحسبه قال : قدح زجاج ، فوضع أصابعه فيه ، قال أنس : فجعلتُ أنظر إلى الماء ينبعُ من بين أصابعه .. » الحديث [٦].

من طريق أحمد بن عبدة الضَّبي عن حماد بن زيد عن ثابت عن

---

(١) « الجرح والتعديل » (٦/ ١٩٣) .

(٢) « الكامل » (٥/ ١٨٢٦) .

(٣) انظر : « إكمال التهذيب » (٩/ ٣٥٧) لِمغلطاي .

(٤) انظر : « التلخيص الحبير » (٢/ ٤٨) طبعة قرطبة .

(٥) « التقريب » لابن حجر .

(٦) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٦٤) الأعظمي» ،و البيهقي في « الكبرى » (١/ ٣٠) .

أنس، به.

وقد رواه جماعةٌ عن حماد، به، بلفظ: « **فأُتي بقدحٍ رَحْراح**»[١].

قلتُ: والرَّحراح: فيه سعة ورقَّة، قال ابن الأعرابي: وطِستٌ رحراح: مُنبسطٌ لا قَعرَ به [٢].

قال ابنُ خزيمة: والرَّحراح: إنما يكون للواسع من أواني الزجاج لا العميق منه [٣].

قال ابن حجر في « الفتح » [٤]: « وصرَّحَ جمعٌ من الحُذَّاق بأن أحمد بن عبدة صَحَّفَها، ويقوِّي ذلك أنه أتى في روايته بقوله: «**أحسبه**» فدلّ على أنه لم يتقنه، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه. وفي مسند أحمد عن ابن عباس **أن المقوقس أهدى للنبيِّ ﷺ ـ قدحًا من زجاج**: لكن في إسناده مقال » [٥] ا. هـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠) والبيهقي في « الكبرى » (١/ ٣٠) عن مُسدد، وأخرجه مسلم (٢٢٧٩) وغيره عن أبي الربيع الزهراني، وأخرجه البيهقي (١/ ٣٠) وابن سعد في « الطبقات » (١/ ١٧٨) عن سليمان بن حرب، وأخرجه أحمد (٣/ ١٤٧) عن يونس المؤدب، وابن سعد في « الطبقات » (١/ ١٧٨) عن خالد بن خداش وعفان ابن مسلم: جميعا عن حماد عن ثابت عن أنس، به.

(٢) انظر: « لسان العرب » (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (١/ ٦٤ الأعظمي).

(٤) « فتح الباري » (١/ ٣٦٤).

(٥) لعلَّه من طريق مندل العنزي، وإلاَّ فله شاهد أخرجه ابن سعد في «الطبقات » (١/ ٤٨٥) من طريق مندل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن =

قلتُ : وهذا جمعٌ حسنٌ ، وهو أولى من تـغليظ الحفاظ الثقات ، أو توهين الأخبـار الصحيحـة ، لاحتمال أنهـم وصفوا هيئـته أنه واسع الفم، وذكر أحمد جنسه أنه من زجاج ، فينتفي بذلك التعارض .

وقد توبع أحمد بن عبدة ، تابعه اثنان عن حماد ، وليس كما يظن بعض الأحبة أن الزيادة من تفرُّده وحده ، وهما :

أبو النعمان السدوسي ، وسليمان بن عبد الله بن الحارث[1].

وأحمد بـن عبدة الضَّبي مـن رجال مسلم ، وأخـرج له الأربعة ، وهو ثقة ، والحمد لله .

٢ ـ الفرق بين تفرُّد الراوي بأصل الحديث وبين تفرده بالزيادة:

الفرق بين تفـرد الراوي بأصل الحديث ، وبين تفـرده بالزيادة ، أما تفرده بالحـديث وهو أنه لا يلزم منه تطرق الـسَّهو والغفلة إلـى غيره من الثقات ، إذ لا مخالفة في روايته لهم .

= عتبة قال : « **أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قَدَحا من زجاج كان يشرب فيه** » وهو ضعيف ومرسل ، وأخرج أيضًا (١/ ٤٨٥) مـن طريق مندل عن ابن جريج عن عطاء، به ، وهذا ضعيف أيضًا .

(١) انظر : « صحيح ابن خزيمة » (١/ ٦٤ ـ ٦٥) وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم ثقة ثبت ، وسليمان بن حارث : ذكره ابن حـبان في « الثقات » (٤/ ترجمة ٥٤٦) وقال: «إن لم يكن أخا إسحاق بن عبد الله ، فـلا أدري من هو . . » وزاد البخاريُّ في «الكبير» (١/ ترجمة ١٨٣٢) والصلت بن عبد الله الهاشمي وقلبه ابن حبان في « الثقات » فجعله عبـد الله بن الصلـت ، وكذا قلبـه أبو حاتم الرازي كـما في «الجـرح والتعـديل » (٤/ ١٢٦)، والصواب كما أسلفنا ، والله أعلم.

أما عن تفرد الـراوي بالزِّيادة فهو بخلاف الأول ، فقـد يتطرق إليه السّهـو والغفلة في تـلك الزيادة فخـالف مَن لم يَروها من هو أتـقن منه حفظًا ، وأكـثر عددًا ، فإنه ظنٌ غالـبٌ لترجيح روايتهـم على روايته ، ومبني هذا الأمر على غلبة الظن"[1].

❊ ❊ ❊

(١) البيان المُكَمَّل في تحقيق الشَّاذ والمعلل » (ص ٣٤) بتصرف .

٣ـ حكم زيادات الثقات في السَّند والمتن :

تقع الزيادة في السند ،وتقع في المتن .

حكم الزِّيادة في السَّند :

إمَّا وصل مرسل ، أو رفع موقوف ، فإذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضُهم متصلاً ، وبعضُهم مرسلاً ، فقد اختُلف في قبولها وردها على أقوال :

القول الأول : (**الحكم لمن وصل ورفع**) ، نسبه ابنُ الصلاح إلى أهل الفقه والأصول ، وقال به العراقي ، وصححه الخطيب البغدادي[١]؛ لأنها زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وانظر القول الآتي :

القول الثاني : (**الحكم لمن أرسل**) ، وبه قال الإمام أحمد ، وقال في حديث أسنده حماد بن سلَمة : « أي شيء ينفع وغيره يُرسله؟» .

وحكاه الحاكم عن أئمة الحديث أنَّ القولَ قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث ، فتعقبه ابنُ رجب فقال : « وهذا يخالف تصرفه في «المستدرك » [٢].

وحكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث [٣]، وقد صنَّف مصنفًا حسنًا [٤]، وقسَّمه قسمين :

---

(١) « شرح ألفية العراقي » (ص ٧٧) له .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٢/ ٦٣٧) لابن رجب .
(٣) « شرح ألفية العراقي » (ص ٧٨) له .
(٤) « تمييز المزيد في متصل الأسانيد » للخطيب .

أحدهما : ما حكَم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد .

والثاني : ما حكم فيه بردِّ الزيادة وعدم قبولها .

ثم إنه تناقض في كتاب «الكفاية » فـاختار أنّ الزّيادة من الثّقة تُقبل مطلقًا ، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد » .

وهكذا الـدارقطني يـذكرُ في بعـض المواضع أنَّ الزيـادة من الثّـقة مقـبولةٌ، ثـم يردّ في أكثـر المواضع زيادات كـثيرة مـن الثقـات ويرجح الإرسال[1].

مثال في الوصل والإرسال :

* حـديث : « **لا نكاح إلاَّ بـوليّ** » عن أبي موسـى الأشعري ، مرفوعًا :

واه إسرائيل[2]، وأبو عوانة [3]، وزهير بن معاوية [4] وغيرهم[5]، عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى ، مرفوعًا ، به .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٢/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨) لابن رجب .

(٢) أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠٧) .

(٣) ابن ماجه (١٨٨١) ، والترمذي (١١٠٧) .

(٤) أخرجه الذهبي في « السير » (١٥/ ٨٢) بسنده عنه ، به .

(٥) وأخرجـه الترمذي في « سـننه » (٢/ ٢٨١ ط دار الفكر) ، لكـن الموجود في الطبـعة المذكورة « عن أبـي إسحاق عن أبي موسـى مرفوعًا » وغـالب الذين مثلوا بهـذا الحديث نقلوه مرسلاً وعزوه للترمذي .و الذي يترجَّح عندي أن أبا بردة صُحِّف إلى أبي موسى ، وقد نقلـه الزيلعي في « نصب الراية » (٣/ ١٨٣) مـن « السُنن » للترمذي عـلى الوجه الصحيح .

ورواه شعبةُ ، والثوري ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلاً (١).

فإن قلنا بالوصل ، فقد خالفنا الذين رجَّحوا الإرسال ، والأحفظ ، وإن قلنا بالإرسال فقد خالفنا الذين رجَّحوا الوصل ، والأكثر ، فتبيَّن أن سماعَ هؤلاء من أبي إسحاقَ في أوقاتٍ مُختلفة ، وإن كانَ شعبة والثوريُّ أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء ، لكنهما سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلسٍ واحد ، وممَّا يدُلُّ على ذلك ما أخرجه الترمذيُّ في «سُنَنه» بسنده عن شعبةَ قالَ : سمعت سفيانَ الثوري يسألُ أبا إسحاق: أسمعتَ أبا بُردةَ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « **لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ** »؟ فقال : نعم. ا.هـ .

القول الثالث : (الحكم للأكثر) ، فإن كان مَنْ أرسله أكثر مِمَّن وصله، فالحكم للإرسال ، وإن كان مَنْ وصله أكثر فالحكم للوصل .

القول الرابع : (الحكم للأحفظ) ، فإن كان من أرسل أحفظ فالحكم له، وإن كان مَنْ وصل أحفظ فالحكم له (٢).

قلتُ : إن كان راوي الزيادة واحدًا ، والنُّقصان واحدًا قُدِّمَ أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضَّبط ، ما لم تكن ثَمَّةَ قرينة تُبين تعدُّد مجلس السَّماع الذي نقل فيه الحديث .

* * *

(١) « السُّنن» للترمذي « ٢/ ٢٨٢ ط دار الفكر » .

(٢) « شرح ألفية العراقي » (ص ٧٨) له ، و«شرح علل الترمذي » (٢/ ٦٣٦) لابن رجب.

حكم الزِّيادة في المتن :

اختلف العلماءُ في حكم الزّيادة في المتن أيضًا على أقوال :

القول الأول : (تُقبل مطلقاً) ، فذهب الجمهور من الفقهاء ، وأصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم إلى قبولها ، وقال الإمام ابن حزم أن الأخذ بالزيادة فرض إذا رواها العدل ، وقال : من خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض ، ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثًا فلا يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلاً ، أو يرويه ضعفاء ، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان [1] ، وادعى ابن طاهر المعروف بابن القيسراني الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث [2] .ا.هـ .

وقد تعقَّب ابن حجر هذا المذهب ، فقال : ولا يتأتَّى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا ، ثم يفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن » [3] .ا. هـ .

---

(١) « شرح ألفية السيوطي » (ص ٤٣ ط دار اليوسف) للشيخ أحمد شاكر ، وذكره في «الباعث الحثيث » (ص ٥٢ ـ ٥٣) عن كتاب « الأحكام في الأصول » (٢/ ٩٠ ـ ٩٦) لابن حزم .

(٢) « شرح ألفية العراقي » (ص٩٤) له ، و« شرح ألفية السيوطي » (ص ٤٢) لأحمد شاكر.

(٣) « نُزهة النَّظر بشرح نخبة الفِكر » (ص ٢٧) تعليق الأدهمي .

القول الثاني : (لا تُقبل مطلقًا) لا مِمَّن رواه ناقصًا ولا من غيره ، حكي ذلك عن قومٍ من أصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في «الكفاية» وابنُ الصَّبَّاغ في « العدة » ونُـقل ذلك عن مُعظَمِ أصـحاب أبي حنيـفة رحمه الله [١].

قلتُ : فعلى هـذا القول ينتفي باب « زيادات الثقـات » ، ويلتحق به الحديـث المستقل الـذي ينفرد به الثـقة ولا يرويه عـن شيخه غـيره ، كحديث : « **إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات** » .

القـول الثالـث : (لا تُقبل ممَّـن رواه ناقصًـا ثم رواه بتلـك الزيادة) حكاهُ الخطيبُ عن فرقة من الشَّافعـية ، فلا تُقبل ممَّن رواه ناقصًا ثم رواهُ بتلك الزِّيادة ، أو رواهُ بالزيادة ثم رواه ناقصًا [٢] . ا. هـ.

قلتُ : ويُعكِّرُ علـيه فيما إذا روى الواحد خبـرًا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فإن ذكر أنه سمع كل واحدٍ من الخـبرين في مجلس قُبلت الزِّيادة، وإن عزى ذلك إلى مجلس واحدٍ أو تكررت روايته بغير زيادة ، ثم روى الزيادة ، فإن قال كـنتُ أنسيت هذه الزيادة قُبل مـنه ، وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزِّيادة [٣].ا.هـ .

القول الرابع : (ردّها إذا كانت مخالفة لما رواه الثقات ، وقبولها إذا

---

(١) « شرح ألـفية العـراقي » (ص ٩٤) له ، وانظـر : «قَفْوا الأثـر في صفو عـلوم الأثر» (ص٦٠) لابن الحنبلي .
(٢) « شرح ألفية العراقي » (ص ٩٤) له .
(٣) « شرح ألفية العراقي » (ص ٩٥) وعزاه العراقي لابن الصَّبَّاغ في كتابه «العدة» .

كانت غير مخالفة لما رواه الثقات) ، وقيّد ابن خزيمة قبولها بما إذا استوى الطَّرفان حفظًا واتقانًا ، وتبعه ابن عبد البر ، فقال : إنما تُقبل إن كان الراوي أحفظ وأتقن ممَّن قصَّر ، أو مثله حفظًا ، فإن كانت من غير حافظ ولا مُتقنٍ فلا التفات إليها ، وقال الخطيبُ : المختار قبولها إذا كانت من عدلٍ حافظٍ مُتقن ضابط (١) ، وعلَّق ابنُ الساعاتي (٢) وغيره من الحنفية الحكم باختلاف مجلس السَّماع واتحاده ، ورجَح القول بالقبول إن جُهلَ حالُ المجلس (٣) .

٤ ـ أقسام زيادات الثقات :

تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما زاده الثِّقة مُخالفاً منافيًا لما رواه الثقات أو الأوثق منه(٤)، بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويُردّ المرجوح (٥) ، وقد سبق مثاله في نوع الشَّاذ .

---

(١) « البيان المكمَّل في تحقيق الشَّاذ والمعلَّل » (ص ٣٦) للعلامة حسين الأنصاري اليماني(ت: ١٣٢٧ هـ) .

(٢) هو الإمام العلامة المحقِّق الفقيه الأصولي مُظفَّرُ الدين أبو العباس أحمد بن علي بن تغلب، الشامي البَعلبكِّي المولد ، البغدادي المنشأ والوفاة ، توفى سنة ٦٩٤ هـ .

(٣) « قَفْوُ الأثر في صَفْو علوم الأثر » (ص ٦٢) للعلامة رضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحنبلي .

(٤) « تعليق التُّحف على منظومة طُرفه الطُّرف » (ص ٨١) للشيخ أحمد بن سيدي محمد الشنقيطي ـ رحمه الله ـ و « شرح ألفية العراقي » (ص٩٥) له ، و« إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٢٢٧) للنووي .

(٥) « نزهة النَّظر » (ص ٢٧) لابن حجر ، تعليق الأدهمي ، وانظر : «المقدمة » (ص٨٦) لابن الصلاح .

القسم الثاني : ما رواه الثقة بحيث لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقةٌ ولا تعرُّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً ، فهذا مقبول، وقد نقل الخطيبُ فيه اتفاق العلماء عليه(١).

مثال ذلك:

ما رواه الإمام أحمد في « مُسنده » والبخاريُّ ومسلمٌ في «صَحيحيهما »وغيرهم (٢) ، عن ابن عمر « **أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وعنْ هبته** » .

تفرَّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ولذلك قال الإمام مسلم عقب الحديث : « الناس كلهم عيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث » .

القسم الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل أن يزيد الثِّقةُ لفظةً تفيد حكمًا في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث (٣)، إلاَّ أنَّ تلك الزيادة تنحصر في تقييد مُطلق ، وتخصيص عُموم ، فهذه تُقبل

---

(١) « شرح ألفية العراقي » (٩٥) له ، و« إرشاد طُلاَّب الحقائق » (١/ ٢٢٧) للنووي .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٢/ ٧٩ ، ١٠٧) ، والبخاري (٦٧٥٦) ، ومسلم (١٥٠٦) وهذا لفظه ، وورواه الترمذي (١٢٣٦) ، والنَّسائي (٦٢٥٥ كبرى) ، وابن ماجه (٢٧٤٧) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠/ ٢٩٢) ، والدارمي (٢/ ٢٥٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٦٢٥) و(١٣٦٢٦) ، والبغوي في « شرح السُّنة » (٢٢٢٦) : جميعًا من طرق عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، به .

(٣) « المقدمة » (ص ٨٧) لابن الصلاح ، بتصرف ، وذكره عنه العراقي في « شرح الألفية» (ص ٩٥) .

أيضًا على الراجح من ذلك (١).

*** مثال للزيادة التي تنحصر في تقييد مُطلق :**

ما رواه مسلمٌ وغيره عن أبي هريرة ، مرفوعًا :

« طُهُورُ إناء أحدِكُمْ، إذا ولغَ فيه الكلبُ أنْ يَغسلَهُ سَبْعَ مرَّات ، أُولاهُنَّ بالتُّراب»(٢).

رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، فزاد : « **أولاهُنَّ بالتّراب**» ورواه سائر الثقات (٣) من أصحاب أبي هريرة بدونها ، وهي تقييد للإطلاق(٤).

*** مثال للزيادة التي تنحصر في تخصيص عموم :**

ما رواه مسلمٌ وغيره، عن حذيفة ، مرفوعاً :

« فُضِّلنا على النَّاس بثلاث : ثم قال : وجُعلتْ لنا الأرض كلُّها مسجدًا وجُعلتْ تُربتُها لنا طَهورا ، إذا لم نجد الماءَ » (٥) .

(١) « تعليق التُّحف على منظومة طرفة الطَّرف » (ص ٨١) .

(٢) رواه مسلمٌ (٢٧٩) وأبو داود (٧١) ،والترمذيُّ (٩١) ، وغيرهم من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، به .

(٣) كأبي صالح ، وأبي رَزِين ، والأعرج ، وهمَّام بن منبِّه ، وثابت الأحنف ، وأبي سلمة، وأبي السُّدِّي عبد الرحمن .

انظر : « صحيح مسلم » (٢٧٩) (٨٩) (٩٠) (٩٢) ، والنّسائي في « سننه » (١/ ٥٢ ـ ٥٣) ، وانظر ، كلام أبي داود في « سُننه » عقب حديث رقم (٧٣) .

(٤) « تعليق التحف » (ص ٨١) .

(٥) رواه مسلم (٥٢٢) ،وأورده الزيلعيّ في « نصب الراية » (١/ ١٥٨) وعزاه للدارقطني، وللبيهقي ، ثم ذكر طريقًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع عليّ بن أبي طالب ، فذكره ، وفيه : « وجُعل لي التراب طهورا » ثم قال: وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف ا.هـ .

رواه أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن رِبعيٍّ بن حِراش عن حذيفة ، فزاد : « **وجُعلت تُربتها لنا طَهُورا** » .

تفرد بها أبو مالك الأشجعي ، وسائر الروايات بلفظ : « **وجُعلت ليَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا** » [(١)] .

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام يشمل التُراب وغيره من أجزاء الأرض ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مُغايرة في الصِّفة . ونوع من المخالفة يختلف به الحكم . ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما [(٢)] ، أي بالنسبة لأصل التيمم ، وهذه اختلفوا في قبولها والعمل بما أفادته من التقييد بالتُّراب ، وهو ما عليه الأكثرون » [(٣)] .

قلت : وقد ذكرتُ هذا الحديث مثالاً لتتضح صورة تخصيص العموم، مع علمي بأنه ليس مما نحن فيه ؛ لأن حديث حذيفة هذا لم يرد بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها ، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها : « **وجُعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورا** » [(٤)] .

---

(١) رواه البخاريُّ (٣٣٥)و(٣٣٨) و(٣١٢٢) ، ومسلمٌ (٥٢١) وعنده زيادة لفظة : «طَيِّبَةً» ، والنَّسائي (١/ ٢٠٩ - ٢١٠) ، وغيرهم من طرق عن هُشيم بن بَشير عن سَيَّار بن وَرْدان عن يزيد بن صُهَيب الفقير عن جابر ، به .

(٢) « شرح ألفية العراقي » (ص ٩٥ - ٩٦) له .

(٣) « البيان المكمَّل » (ص ٣٧) ، وانظر : « شرح علل الترمذي (٢/ ٦٤١) ، وانظر : الاختلاف في مفهوم الحديث ومنطوقه في « بُغية الألمعي » (١/ ١٥٨) للزيلعي .

(٤) انظر : « شرح علل الترمذي » (٢/ ٦٤٠ - ٦٤١) .

القسم الرابع : ما زاده الثِّقَةُ من غير مخالفة ، إلا أنَّ هذه الزيادة لا تُقيِّدُ مطلق ، ولا تخصِّص ُعموم ، فحكـمها القبول ؛ لأنَّها بمنزلة أيضًا الحديث المستقبل الذي ينفردُ به الثِّقةُ ، ولا يرويه عن شيخه غيره [١].

مثال ذلك :

ما رواه النَّسائيُّ في « سننه » [٢] عن أبي هريرة ، مرفوعًا :

« **إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فليُرقهُ ثم ليغسلْهُ سبعَ مراتٍ** » .

رواه عليُّ بن مُسْهِر عن الأعمش عن أبي رَزِين وأبي صالحٍ عن أبي هُريرة ، به .

فزاد عليُّ بن مُسْهِر لفظة : « **فَلْيُرِقْهُ** » ولم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش .

قال النَّسـائيُّ : « لا أعلمُ أحدًا تابعَ عليَّ بن مُـسْهِـرٍ على قوله : «**فَلْيُرِقْهُ** » .

وقال ابن عبد البر : « لم يذكره الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة » ، وكذا قال ابن منده ، وحمزة الكناني[٣] .ا.هـ.

---

(١) قسَّم ابن الصلاح زيادات الثقات ثلاثة أقسام ، وتبعه الكثيرون ، ولقد رأيت من المناسب زيادة هذا القسم بعد حصر زيادات الثقات بهذا الشَّكل الذي تراه الآن ، والله أعلم .
وانظر : « نزهة النظر » (ص ٢٦ ـ ٢٧) ، و« تعليق التحف » (ص ٨٠) .

(٢) « سنن النسائي » (١/ ٥٣) ، وصححه شيـخنا الإمام الألباني في « صحيح النسائي » برقم (٦٤) .

(٣) انظر : « حاشية السيوطي على النَّسائي » و« حاشية السندي على النَّسائي » (١/ ٥٣).

فتكون هذه الزيادة خـبرًا مستـقلاً ، لا تقيـد مطلق ، ولاتخصص عموم، انفرد به عليٌّ بن مُسْهِر عن الأعمش ، وهو ثقةٌ [١] .

* * *

(١) انظر : « الجرح والتعديل » (٦/ ٢٠٤) .

الباب الثاني

ويشتمل على : قبول زيادة الثِّقة عند أهل العلم بأمرين .

فبعد هذا العرض السَّريع لمسألة زيادة الثقة والشّاذ ، ظهر لنا جليًا أنَّ زيادة الثقة عند العلماء مقبولة مع توفر الأمور التالية :

الأمر الأول : عدم تعذر الجمع بين زيادة الراوي وبين رواية مَن لم يذكرها [١].

الأمر الثاني : أن يكون المنفرد بالزيادة غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّده [٢] .

ويضاف إلى الأمرَين السَّابقين : تعدُّد مجلس السَّماع الذي نُقل فيه الحديث ، وإن جُهِلَ حالُ المجلس فقبول الزيادة أولى من ردِّها ، مع توفر الأمرين السَّابقين [٣] .

وأما مسألة زيادة الثّقة التي نتكلَّم فيها ههنا فصورتها :

روى جماعةٌ حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ ، ومتنٍ واحدٍ فزاد بعض الرواة فيه زيادة ، لم يذكرها بقية الرواة ، وهي كالتالي :

---

(١) انظر : « المقدمة » (ص ٧٩) لابن الصلاح ، وانظر : « شرح ألفية العراقي » (ص ٨٦) له ، وانظر : « نُزهة النَّظر » (ص ٢٦) لابن حجر ، بتعليق الأدهمي .

(٢) « المقدمة » (ص ٧٩) لابن الصلاح و« شرح ألفية العراقي » (ص ٨٦) له .

(٣) انظر : « شرح علل الترمذي » (ص ٦٣٥ ـ ٦٣٦) ،وانظر : « قفو الأثر » (ص٦٢) بتصرف .

زائدة ابن قدامة عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن وائل بن حُجر، قال: « **لأنظُرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف كان يُصلِّي ...، ثم قال: فجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين، فحلَّق حَلَقةً، ثُمَّ رفع إصبَعَهُ فرأيْتُهُ يحركها يدعو بها** » الحديث .

ورواه شعبة والسفيانان وغيرهم عن عاصم بن كُلَيب، بسنده سواء، ثم قال: « **وأشار بأصبعه** » .

فذكروا مطلق الإشارة، وقيدها زائدة بالتحريك .

الأمر الأول: عدم تعذر الجمع بين الإشارة بالأصبع وتحريكه:

فالإشارة لغةً: تعيينُ الشيء باليد ونحوها، والتَّلويحُ بشيءٍ يُفْهَمُ منه المراد [١] .

وأشار إليه بيده (إشارةً) و(شَوَّر) (تشويرًا) **لَوَّح بشيءٍ يُفهم من النُّطق** (فالإشارة) ترادفُ النُّطق في فهم المعنى كما لو استأذنه في شيءٍ (فأشار) بيده أو رأسه أن يفعلَ أو لا يفعل فيقومُ مقامَ النُّطق [٢]. ا.هـ.

فالإشارةُ في الاستعمال اللُّغوي أنه قد يقترن معها التلويح أو التحريك، وكمثل لو أشار شخصٌ إلى آخر بعيد عنه، أن اقترب إليَّ، ولو أشار إلى ناس قاموا له، أن اجلسُوا، فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده [٣] .

---

(١) « المعجم الوجيز » (ص ٣٥٤) .

(٢) « المصباح المنير » (ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧) .

(٣) انظر: « تمام المِنَّة في التعليق على فقه السُّنة » (٢١٩ ـ ٢٢٠) لشيخنا الألباني ـ رحمه الله .

وقد صح عنه ﷺ أنه كان يشير بأصبعه السبابة يحركها في خطبة الجمعة ، كما روى ابن خزيمة في « صحيحه » [١] ، وفيه : «**وأشار بإصبعه السبابة يحركها** » .

وترجم له ابن خزيمة ، فقال : « باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة ، وتحريكه إياها عند الإشارة » .

ومن جهة أخرى تلقى العلماءُ لها بالتَّسليم بصحتها وقبولها ، حتى الذين لم يعملُوا بها ، كالبيهقيّ ، والنوويّ ،وغيرهما ، فإنَّهم اتفقوا جميعًا على تأويلها وتفسيرها ، سواء في ذلك من صرَّح بالتصحيح أو من سلّم به ، وليس بخفي على أحدٍ أن التأويل فرع التصحيح ، ولولا ذلك لما تكلّف البيهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها [٢]. ا.هـ.

*** الدليل من السُّنة أن الإشارة تجامع تحريك الأصبع :**

روى البخاريُّ في « صحيحه » [٣] عن حذيفة ، قال : «**رأيتُني أنَا والنَّبيَّ ﷺ نتماشى ، فأتى سُباطةَ قومٍ خلفَ حائط فقام كما يقومُ أحدُكم فبَالَ ، فانتبذتُ منه ، فأشارَ إليَّ فجئته ، فقُمتُ عندَ عقبه حتى فرغ** » .

وعند مسلم ، وفيه : « **فقال : أُدْنه ، فدنوتُ** » [٤] الحديث .

(١) « صحيح ابن خزيمة » (٢/ ٣٥١) .
(٢) « تمام المنّة » (ص ٢١٩) لشيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ .
(٣) « صحيح البخاري » (٢٢٥) .
(٤) « صحيح مسلم » (٣/ ١٦٥ نووي) .

قال ابن حجر : وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول، لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم « **أُدْنُه** » كان بالإشارة لا باللفظ (١) .

وروى البخاري في « صحيحه » (٢) عن سهل بن سعد السَّاعدي ، حديث صلاة أبي بكر الصديق بالمسلمين ، وفيه : « **وكان أبو بكرٍ لا يتلفتُ في صلاته ، فلمَّا أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ أن امكُثْ مكانكَ** .. » الحديث .

وفي رواية : « **فأشار إليه يأمره أن يُصلّي** » (٣) ، وفي رواية : «**فأومأ إليه النبيُّ ﷺ أن أمضه ـ وأومأ بيده هكذا ـ** » (٤).

قال ابن حجر : وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة ، وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة »(٥).

وروى البخاريُّ في « صحيحه »(٦) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : « **دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها وهي تُصلّي قائمةً والناسُ قيامٌ ، فقلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ برأسها إلى السماء . فقلتُ : آيةٌ ؟ فقالت برأسها : أي نعم** » .

---

(١) « فتح الباري » (١/ ٣٩٣) لابن حجر .
(٢) « صحيح البخاري » (٦٨٤) .
(٣) « صحيح البخاري » (١٢١٨) و(١٢٣٤) .
(٤) « صحيح البخاري » (٧١٩٠) .
(٥) « فتح الباري » (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) لابن حجر .
(٦) « صحيح البخاري » (٨٦) و(١٨٤) وأخرجه في مواضع أخرى .

وروى البخاري أيضا في « صحيحه » [١] عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يمنعنَّ أحدَكم ـ أو أحـدًا منكم ـ أذانُ بلال من سَحُـوره ، فإنَّه يؤذِّنُ ـ أو ينادي ـ بليل ، ليـرجع قائمكُم ، وليُنبـه نائمَكم وليسَ أن يقول الفجر أو الصبح ـ وقال بأصـابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفلَ ـ حتى يقول هكذا** » .

قال زهيـر بَسَبَّـابَتَيـه إحداهما فـوق الأخرى ، ثم مـدَّها عن يمينه وشماله .

قـال ابن حجـر : « فكأنَّ أصل الحديث كـان بهـذا اللَّفظ مقـرونا بالإشارة الدالة على المراد[٢].

وروى البخاريُّ في « صحيحه » [٣] عن عائشة ، قالت : « **صلى رسول الله ﷺ في بيتـه وهو شاك ، فصلَّى جالسًا وصَلَّى وراءَهُ قومٌ قـيامًا، فأشار إليهم أنِ اجلسُوا..** » الحديث .

*** الأمر الثاني : توثيق الراوي المنفرد بالزّيادة :**

وأيضا لقبول الزيادة في الحديث أن يكون راوي الزيادة عدلاً حافظًا موثوقًا بضبطه ، فـإن كان كذلك ، كان مفرده صـحيحًا ، وإن لم يوثق بضبطه لكن لم يَبعدْ عن درجة الضـابط كان حسنًا ، وهذا هو تحقيق ابن الصلاح ، والنووي ، وابن حجر في هذه المسألة [٤] .

---

(١) « صحيح البخاري » (٦٢١) .
(٢) « فتح الباري » (٢/ ١٢٤) لابن حجر .
(٣) « صحيح البخاري » (٦٨٨) وأخرجه في مواضع أخرى .
(٤) « البيان المُكَمَّل في تحقيق الشاذ والمعلَّل » (ص ٢١ ـ ٢٢) .

فما هو حال زائدة بن قُدامة الذي تفرد بزيادة : « **فرأيته يحـركها**» دون أصحابه ؟ .

هو زائدة بن قُدامة الثـقفي ، أبو الصلت الكوفي ، مات في أرض الروم عام غزا الحسن بن قحطبة سنة ستين أو إحدى وستين ومائة (١) .

قال يحـيى بن آدم ـ فيـما ذكره الكلاباذي ـ أتيت زائـدة أسمع منه الحـديث، فقـال : شـاهدين عـدلين بشـهدان أنك صـاحب سنة حـتى أحدثك. قـال يحيى : فـقلتُ ما ظننتُ أني أعيـش إلى زمان أسأل فـيه على هذا بيِّنَة ! قال فقال زائدة : ما ظننتُ أني أعيش إلى زمن يُسبّ فيه أصحاب رسول الله ﷺ (٢).

قال الإمام أحمد : « المُتَثبِّتون في الحديث أربعة ، سفيان الثوري ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة » (٣) .

وقال عثمان بن زائدة الرازي : قَدمتُ الكوفةَ قَدْمَةً ، فقلتُ لسفيانَ الثوري : من ترى أن أسمعَ منه؟ قال : عليك بزائدة بن قُدامة ، وسفيان ابن عيينة .

وقال أبو حـاتم الرازي : زائدة بن قُدامة ثقـةٌ صاحب سنة ، وهو أحبّ إليَّ من أبي عوانة ، واحفظ من شـريك ومن أبي بكر بن عيَّاش، وكان عرض حديثه على سفيان الثوري .

---

(١) « الطبقات الكبرى » (٦/ ٣٧٨) لابن سعد .
(٢) « إكمال التهذيب » (٥/ ٢٨) لمغلطاي (ت: ٧٦٢ هـ) .
(٣) « العلل ومعرفة الرجال » (٢/ ٦٠١) رقم (٣٨٥٥) .

وقال أبو زرعة الرازي : زائدة صدوق من أهل العلم [١] ا هـ.

وقال أبو أسامة : حدثنا زائدة، وكان من أصدق الناس وأَبَرَّهم[٢].

وقال العجلي : كان ثقة صاحب سُنَّة ، لا يحدِّث أحدًا حتى يسألَ عنه، فإن كان صاحب سُنَّةٍ حدَّثه ، وإلاَّ لم يحدثه[٣].

وروى أحمد بن الحسن التِّرمذي ، عن أحمد بن حنبل ، قال : إذا سمعتَ الحديث عن زائدة ، وزهير ، فلا تبال أن لا تسمعه عن غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق [٤].

وقالَ النَّسائي : ثقة .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا زائدة بن قدامة ، وكان لا يحدث قَدَرِيًا ، ولا صاحب بدعة يعرفه .

وقال أحـمد بن يونس : رأيتُ زهيـر بن معـاوية جاء إلى زائدة ، فكلَّمه في رجل يُـحدثه ، فقـال : أَمِنْ أهلِ السُّنَّة هو؟ قال : ما أعـرفه ببدعة . فقال : مِن أهل السُّنة هو ؟ فقال زهير : متى كان النّاس هكذا؟ فـقـال زائدة : مـتى كان النـاس يشتـمـون أبا بكر وعُـمـر ـ رضي الله عنهما[٥].

---

(١) « الجرح والتعديل » (٣/ ٦١٣) لابن أبي حاتم .
(٢) « سير أعلام النبلاء » (٧/ ٣٧٦) ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٥٦٤) .
(٣) « سير أعلام النبلاء » (٧/ ٣٧٧) ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٥٦٤) .
(٤) « السِّيَر » (٧/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) للإمام الذهبي .
(٥) « تهذيب الكمال » (٩/ ٢٧٦) ، و« السِّيَر » (٧/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

وقال ابن حبان : وكان من الحُفَّـاظ المتقنين ، وكان لا يَعُدّ السماع حتى يسمعه ثلاث مرات ، وكان لا يُحـدِّثُ أحدًا حتى يشهد عنده عدل أنه من أهل « السُّنَّة » (١) اهـ .

وقال الدارقطني : من الأثبات الأئمة .

وقال الذهليّ : ثقةٌ حفاظٌ (٢) .

وقال الذهبي : الإمام الـثَّبت ، الحافظ(٣)، ثقةٌ ، حجـة، صاحب سُنَّة، تُوُفى غازيًا بالروم سنة إحـدى وستين ومائة(٤)، وكـان من نظراء شعبة في الإتقان ، وقال الإمام أحمد : كان وكيع لا يقدِّم على زائدة في الحفظ أحدًا (٥)، ا.هـ .

وقالَ المُنْتَجاليُّ : كان ثقة (٦) .

وقال ابن سعد : وكان ثقة مأمونًا صاحب سُنَّة (٧) .

---

(١) « الثقات » (٦/ ٣٤٠) لابـن حبان . ولفظ « السُّنَّة » مكانه بياض لكن سـياق الكلام يقتضيه .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) .

(٣) « السِّيَر » (٧/ ٣٧٥) للإمام الذهبي .

(٤) « الكاشف » (١/ ٢٤٧) للإمام الذهبي .

(٥) « تذكرة الحفاظ » (١/ ٢١٥) للإمام الذهبي .

(٦) « إكمال التهذيب » (٥/ ٢٩) لمُغلطَاي .

(٧) « الطبقات الكبـرى » (٦/ ٣٧٨) لابن سعد ، وذكره مُغْلطايْ في « إكمـال التهذيب » (٥/ ٢٩) ، وابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٣/ ٢٦٤) .

وقال الإمام أحمد : كان زائدة إذا حدّث بالحديث يتقنه [١].

وكان حماد بن زيد يقول : أخبرني العبد الصالح زائدة بن قُدامة.

وقال الآجريّ : قـال أبو داود ، قال ابن إدريس : لم أر الأعمش يمكّن أحدًا ما مكَّنَ زائدة[٢] .ا.هـ .

***

(١) « سؤالات عبد الله » (٢٥٢٠) .
(٢) « إكمال التهذيب » (٥/ ٣٠) لِمُغْلطاي .

الباب الثالث

ويشتمل على :

ذكر الدليل من السُّنة الصحيحة ، والآثار الموقوفة الصحيحة في تحريك الأصبع في الصلاة ، مع ذكر كلام أهل العلم لها .

أولا :(ذكر الدليل من السنة والآثار الموقوفة الصحيحة) .

* الدليل الأول : حديث وائل بن حجر ، قال :

« قلتُ : لأنظُرنَّ إلى صلاة رسُول الله ﷺ كيفَ يصلِّي ؟ فنظرتُ إليه فقامَ فكبَّر ، فرفع يديه حتىَ حاذتًا بأذنيه ، ووضع يدهُ اليمنى على ظهره كفِّه اليُسرى .

قال : ثمَّ لمَّا أرادَ أن يركعَ ، رفَعَ يديه مثلها : فوضَعَ يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسَهُ ، فرفَعَ يديه مثلها ، ثمَّ سجدَ فجعلَ كفيَّه بحذاء أذُنيه، ثمَّ قعد فافترشَ رجلَهُ اليسرى ووضعَ كفَّه اليسرى على فخذه وركبته اليُسرى ، وجعل مرفقَه الأيمنَ على فخذه اليُمنى ، ثمَّ قبضَ ثنتين، فحلَّق حلقةً ، ثمَّ رفعَ إصبعَهُ فرأيتُه يحرِّكُها : يدعُو بها ».

قال : ثمَّ جئتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ ، فرأيتُ على النّاس جُلُّ الثياب يحرِّكونَ أيديَهم من تحت الثِّياب » (١).

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٤/ ٣١٨) عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، والدارمي (١/ ٣١٤) وهذا لفظه ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٣٥٤) رقم (٧١٤) ورقم (٢٤٣) مختصراً ، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ١٣٢) ،والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٣٥) رقم (٨٢) جميعًا من طرق عن معاوية بن عمرو ، وأخرجه النسائي (٢/ =

قلتُ : لـفظ « **فرأيتـه يحرِّكـها** » : تفرد به زائدة بن قُـدامة عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن وائل بن حُجر ، وإسناده صحيح .

وقد رواه جماعةٌ من الثقات عن عاصم بن كُليب ، بدونها .

*** الدليل الثاني : أثر ابن عباس ، موقوفًا :**

قال إربدة التـميمي : « **سُئل ابن عباس عن تحـريك الرجل أصبعه في الصلاة ، فقال : ذلك الإخلاص** » .

رواه عبـد الرزاق في « المصنَّف »[1] عن الثوري عن أبي إسـحاق السبيعي عن التميمي (وهو : إربدة) قال : فذكره .

ورواه ابن أبي شيـبة في المصنّف »[2] مختصرًا ، وكـذا البيهقي في «الكبـرى »[3] ووصله بسنده عن سفيان الثـوريّ ، وذكر عن أبي إسحاق عن العيزار عن ابن عبـاس وفيه متابعة لإربده ، لكنه ضعيف فـيه أحمد ابن عبـد الجبار العطارديّ ، قال عنه أبو حـاتم الرازي : ليس بالقوي ، وقال ابن أبي حـاتم : كتبـتُ عن وأمسكتُ عن التحـديث عنه لما تكلّم

= ١٢٦ ـ ١٢٧ مجتبى) و(٣/ ٣٧) ، و« الكبـرى » (٩٦٣) ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » (٣٠) و(٦٩) مـختصـرًا ، عن عبد الله بن المبـارك ، وابن الجارود في «المنتقى » (٢٠٨) عن عبد الرحـمن بن مهدي ، وأبو داود في « سننه » (٧٢٧) وابن حبان في « صـحيحه » (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١) رقم (١٨٦٠) ، والطبـراني في « الكبير » (٢٢/ ٣٥) رقم (٨٢) من طرق عن أبي الوليـد الطيالسي ، جـميعًـا عن : زائدة بن قدامة ، به .

(١) « المصنّف » (٣٢٤٤) لعبد الرزاق .

(٢) « المصنف » (٢/ ٤٨٤) لابن أبي شيبة .

(٣) « السُّنن الكبرى » (٢/ ١٣٣) للبيهقي .

الناسُ فيه [١] . ا.هـ .

قلت : وإربدة التِّميمي صدوق ، وهو البصري صاحب التفسير، ومنهم من يقول إربد بلا هاء [٢].

أما عن أبي إسحاق السبيعي فقد صرح بالتَّحديث كما عند الإمام أحمد في « المسند »[٣] من طريق ابن إسحاق أنه قال : سمع رجلاً من بني تميم قال: سألتُ ابن عباس فذكره .

فالحاصل أنه قد انتفى تهمه التدليس ، فهو حديث موقوف صحيح، وحَسَّنه أخونا أحمد بن سعيد في رسالته « البشارة »[٤] وقال عنه أيضًا «موقوف صحيح» وهو يقصد المختصر ليس فيه التحريك، وأهمل ذكر المطول ، وهو حجة عليه .

الدليل الثالث : أثر مجاهد بن جبر ، موقوفًا :

قال مجاهد : « **تحريك الرجل أصبعه في الصلاة مقْمعةٌ للشطان**» .

(١) « الجرح والتعديل » (٢/ ٦٢) لابن أبي حاتم .

(٢) « الجرح والتعديل » (٢/ ٣٤٥) ، وذكره أبو داود في « سؤالات الآجري » (٨١) وسماه إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي فيما ذكره ابن أبي خيثمة في« تاريخه الكبير » ، وخرج أبو عبد الله بن البيع حديثه في « مستدركه » وسماه البخاريُ في «الكبير » (٢/ ٦٣) وقال في « الأوسط » (١/ ٢٩٧) : سماه شريك ، وذكره في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين . انظر : « إكمال التهذيب » (٢/ ٣٥ ـ ٣٦) لُغلطاي .

(٣) « المسند » (٥/ ٥٧) رقم (٣١٥٢) تحقيق العلامة أحمد شاكر .

(٤) « البشارة . . » (ص ٨٤) .

رواه عبد الرزاق في « المصنف»[١] عن سفيان الثوري ، وابن أبي شيبة في « المصنف »[٢] عن حفص بن غياث ، كلاهما عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد ، به.

ورواه البيهقيُّ في « سُنَنه »[٣] مختصرًا ، وقال : وروينا عن مجاهد أنه قال : « **تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقْمعة للشيطان**».

قلتُ : وأثر مجاهد إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد عجبتُ من أخينا أحمد بن سعيد اليمني لعدم تعرضه لهذه الآثار الثابتة الصحيحة ، ولا أبدى لها طرفة عين ، وأنا واثق جدًا أنه تعمد ذلك، وهذه خيانة علمية يحكم فيها الباري عز وجل .

وهذا هو التعصب الأعمى المقيت ، إذ من طباع البشر وأخلاقهم أن يألفوا ما أخذوه بالرضا والتسليم ، ويأنسوا به ، فإذا وجدوا لهم مخالفًا فيه ، تعصبوا له ، ووجهوا قواهم إلى استنباط ما يؤيده ويثبته ، ويدفع عنه حجج المخالفين لهم فيه ، لا يلتفتون إلى تحري الحقّ ، واستبانة الصواب ، فيما تنازعوا فيه [٤] .

---

(١) « المصنّف » (٢/ ٢٥٠) رقم (٣٢٤٥) لعبد الرزاق .

(٢) « المصنّف » (٢/ ٤٨٤) لابن أبي شيبة ، رواه مختصرًا ، ولم يذكر التحريك .

(٣) « السُّنن الكبرى » (٢/ ١٣٢) للبيهقي .

(٤) ما أردته من « القول المبين في أخطاء المصلّين » (ص ١٦٥) للأخ الحبيب فضيلة الشيخ مشهور .

ثانيا:(ذكر الحديث المرفوع الضعيف في تحريك الأصبع).

الدليل الرابع : حديث ابن عمر مرفوعًا ، وهو ضعيف جدًا :

عن ابن عمـر : أن النبي ﷺ قال : « **تحـريكُ الأصبع في الصـلاة مذعرةٌ للشيطان** » .

رواه البيـهقيّ في « سننه » [١] وابن عـدي في « الكامل » [٢] عـن محمد بن عمر الواقدي عن كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، به .

قال البيهقي : تفرد به محمد بن عمر الواقدي ، وليس بالقوي .

قلت : وهو كـمـا قال ، والواقـديُّ قـال فيـه النَّسـائي : متـروك الحديث[٣]، وقال أحمد : كان الواقدي يقلب الأحاديث ، وقال إسحاق ابن راهويه يضع الحديث ، وعن ابن معين : لا يُكتب حديث الواقدي ، وقال أبو حـاتم : متروك ، وقـال ابن أبي حاتم : سـألتُ أبا زرعة عن محمد بن عمر الواقدي فـقال : ضعيف . قلتُ : يُكتب حديثه؟ قال : ما يعجبني إلا على الاعـتبار ، ترك الناسُ حديثه[٤]، وقال البـخاري : متروك الحديث[٥]. ا.هـ .

---

(١) « السُّنن الكبرى » (٢/ ١٣٢) للبيهقي .
(٢) « الكامل » (٦/ ٢٢٤٧) لابن عدي .
(٣) « الضعفاء والمتروكين » (ص ٢١٧) رقم (٥٥٧) للنَّسائي .
(٤) انظر : « الجرح والتعديل » (٨/ ٢١) .
(٥) « التـاريخ الكبيـر » (١/ ١٧٨) و« الصـغيـر » (ص ١٠٤) ، وانظر : « الكاشف » (٣/ ٧٣) للذهبي ، و« الميـزان » (٣/ ٦٦٢) له، و« التـهـذيب » (٩/ ٣٦٣) لابن حجر ، وغيرهم من كتب الجرح .

وقد نقل الشيخ علي القاري في « المرقاة »[1] كلام الحافظ ابن حجر لحديث الواقـدي ، فقال :« وخـبر تحريـك الأصابع في الصلاة مـذعرةٌ للشيطان ضعيف » ا.هـ .

***

ثالثا :(ذكر كلام العلماء في تحريك الأصبع في التّشهد) :

قلت : رواية زائدة بن قُـدامة رواية صحـيحة في تحـريك الأصبع، وجاء وصف فعله ﷺ بـ (يحرك) : وهو فعل مضارع يفيد الاستمرارية حتى تسليم المصلي وفراغه من صلاته .

قال الـشيخ للعظيم آبادي مـعلِّقًا على الحـديث : « وفيـه تحريكـها دائمًا»[2]. ا.هـ.

وقال الإمام الألباني : وثبت في « صحيح مسلم » [3] وغيره ، عن عبد الله بن الـزبير ، قال : « **كان رسـول الله ﷺ إذا قعـدَ في الصلاة ، جعلَ قدمَهُ اليُـسرى بين فخذه وساقه ، وفرشَ قـدمَهُ اليُمنى ، ووضع يدَهُ اليُـسرى على ركـبتـه اليُسـرى ، ووضَعَ يدَهُ اليُمنى على فـخذه اليـمنى ، وأشارَ بإصبعه** » .

فإن قـيل : أليس العمل بهـذا الحديث مـقدَّم على العمـل بالحديث الأول، لاسيما :

(**أولاً**) : أنّه وردت في بعض الروايات زيادة في حديث ابن الزبير :

---

(١) « مرقاة المفاتيح » (١/ ٥٥٩) لعلي القاري .

(٢) « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (١/ ٣٧٤) للعظيم آبادي .

(٣) « صحيح مُسلم » (٥٧٩) « كتاب المساجد » باب صفة الجلوس في الصلاة . .».

« **يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها** » كما في « سنن أبي داود »[١].

(**ثانيا**) : أنَّ البيهقي في « سننه »[٢] قال : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك : الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون حديث وائل مُوافقًا لحديث ابن الزبير .

قلتُ : لم يثبت زيادة « **ولا يحركها** » ، لأن الحديث من رواية محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، وابن عجلان مُتكلَّم فيه ، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله : «**لا يحركها** » ، وكذلك رواه ثقتان عن عامر ، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفَها ، وحسبُك دلالة على وهنها أن مُسلمًا أخرج الحديث[٣]، دونها من طريق ابن عجلان أيضًا [٤] .ا. هـ .

قال ابن القيم : وأما حديث أبي داود ، عن عبد الله بن الزبير «**أن النبيَّ ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها** » ، فهذه الزيادة في صحتها نظر ، وقد ذكر مسلمٌ الحديث بطوله في « صحيحه »[٥] عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة ، بل قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة.. وأشار بأصبعه** » الحديث ، وأيضًا فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة [٦].

---

(١) « السنن » (٩٨٩) لأبي داود .

(٢) « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٠) للبيهقي .

(٣) « صحيح مسلم » (٥٧٩) (١١٣) .

(٤) انظر : « تمام المنَّة في التعليق على فقه السُّنَّة » (ص ٢١٨) .

(٥) هو حديث عبد الله بن الزبير ، وقد سبق تخريجه .

(٦) يشير بذلك إلى أنه مطلق خارج الصلاة، كما عند أبي داود في « سننه » (١٤٨٩) عن =

وأيضًا لو كان في الصلاة، لكان نافيًا، وحديث وائل بن حجر مثبتًا، وهو مُقدَّم ، وهو حديثٌ صحيح ذكره أبو حاتم في «صحيحه»[1] ا.هـ.

ولو ثبت هذه الزيادة ، لكان يمكن العمل بها، مع الإبقاء على ظاهر حديث وائل ، ويجمع بينهما ، بأنه كان تارةً يحرك ، وتارةً لا يحرك.

وقال ابن عبد البرّ في « الاستذكار »[2] : « إلاَّ أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة ، فمنهم من رأى تحريكها ، ومنهم من لم يره ، وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ وجميعه مباح والحمد لله » .ا.هـ .

وهو اختيار القرطبي في « تفسيره »[3] ، والأمير الصنعاني في «سُبل السلام »[4]، ومن قبله الرافعي ، وقد أيد المباركفوري في تحفة الأحوذي»[5] اختيارها بقوله : والحقّ ما قاله الرافعي ، ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ا.هـ.

وهو اختيار فضيلة العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ كما في كتابه « الفتاوي »[6] .

= ابن عباس مرفوعًا : « المسألة : أن ترفع يديك حذو منكبيك أونحوها ، والاستغفار : أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهال : أن تمدَّ يديك جميعًا » وسنده صحيح .

(١) « زاد المعاد » (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) لابن القيم .

(٢) « الاستذكار » (٤/ ٣٦١) لابن عبد البر .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١/ ٣٦١) للقرطبي .

(٤) « سُبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام » (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٥) « تحفة الأحوذي في شرح الترمذي » (١/ ٢٤١) للمباركفوري .

(٦) « الفتاوي » (١/ ٧٥) للشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ .

وقال الشربيني الخطيب في « مغني المحتاج »[١]: وقيل يحركها لأن وائل بن حجر روى أن النبي ﷺ كان يفعله ، رواه أبو داود ، وقال البيهقي : والحديثان صحيحان ا.هـ.

وقال الرَّملي في « نهاية المحتاج »[٢]: وقيل : يُسَنّ - أي تحريكها - للإتباع فيهما ، والحديثان صحيحان ، قال الشارح : وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك .

ثم تعقَّب قوله فقال : ويمكن حمل الإثبات على بيان الجواز ، وقد أشار الشارح إلى ذلك ا.هـ .

وقد ذكر النوويُّ في « المجموع »[٣]وجوهًا في تحريكها وعدم تحريكها، فقال : فإن حرّكها بطلت صلاته ، حكاه عن أبي علي بن أبي هريرة، وهو شاذٌّ ضعيفٌ[٤]، ويُستحب تحريكها ، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي ، والقاضي أبو الطيب وآخرون ، وقد يُحتج بحديث وائل

(١) « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/ ١٧٣) لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت : ٩٧٧ هـ) .

(٢) « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » (١/ ٥٢٢) لشمس الدين الرَّملي المنوفي المصري (ت: ١٠٠٤ هـ) .

(٣) « المجموع شرح المذهب » (٣/ ٤٥٤) للإمام النووي (ت : ٦٧٦ هـ) .

(٤) وهذا القول كما قال شاذٌ ضعيفٌ ، ويردده بعضهم بناء على أنه إذا تحرك المصلي ثلاث حركات تبطل صلاته !! وقد رد الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هذا القول ، فقال في « الفتاوي » (١/ ٨٧) : « أمَّا تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات ، فليس ذلك بحديث عن النبيِّ ﷺ وإنما ذلك من كلام أهل العلم ، وليس عليه دليلٌ يُعتمد » ا.هـ .

ابن حجر :« **ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها** » رواه البيهقي بإسناد صحيح ا.هـ.

قلتُ : ومما يؤكد أنه ﷺ كان يُشير بأصبعه السبابة ويحركها سواء في الصلاة أو في خطبة الجمعة ، كما عند ابن خزيمة في « صحيحه »[1] بسندٍ فيه ضعف عن سهل بن سعد بلفظ « **وأشار بإصبعه السبابة يحركها** » وترجم له ـ كما ذكرت آنفًا ـ ابن خزيمة في « صحيحه » بقوله : « **باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة ، وتحريكه إياها عند الإشارة** » .

وله شاهد في كتاب « الكامل »[2] لابن عدي ، من طريق عثمان بن مقسم عن علقمة بن مرثد عن زر بن حبيش عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن عُمر بن الخطاب قال : « **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يدعو هكذا وبسط شُريح كفَّه اليُسرى وقال : بإصبعه اليمنى ـ يحركها السبابة** » ا.هـ .

قلتُ : وعثمان بن مقسم أبو سلمة البري الكندي .

قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وكذبه أبو حاتم وقال مره متروك الحديث .

لكن وثقه عبد الرحمن بن مهدي وقال : ثقة ثقة ، قال نعيم بن حماد : فجادلته فيه فأبَى ، وقال ابن مهدي : عثمان أحب إليّ من

(١) « صحيح ابن خزيمة »(٢/ ٣٥١) .

(٢) « الكامل » (٥/ ١٨٠٦) لابن عدي .

العمري الصغير .

وقال عـمرو بن علي : عـثمان البـري صدوق ، ولكن أكـثر الغلط والوهم وكان صاحب بدعة (١) .

وقال ابن عـدي : ونسبه قومٌ إلى الـصدق ، ثم قال : ومع ضعـفه «يُكتب حديثه » (٢) . ا . هـ .

قال القُرطبيُّ في « تفسيره » (٣): وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مـريم بمعنى ما رواه مالك، وزاد فـيه : قال سفـيان : «وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقـيته فسمعته منه ، وزادني فيـه : قال : هي مذبة الشيطان لا يَـسهو أحدُكم مـا دام يشير بأصبـعه ويقول هكذا » .

قال : وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها، إلاَّ أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين :

الأول : تأوَّل من والاه بأن قـال : إنَّ ذلك يذكر بموالاة الحـضور في الصلاة ، وبأنها مقمعةٌ ومدفعةٌ للشيطان على ما روى سفيان .

الثاني : ومـن لم يوال : رأى تحريكها عن الـتلفظ بكلمتي الشـهادة وتأول الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد ، والله أعلم . ا . هـ .

---

(١) « انظر : « الجرح والتعديل » (٦/ ١٦٨ - ١٦٩) لابن أبي حاتم .
(٢) « الكامل » (٥/ ١٨٠٦) لابن عدي .
(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١/ ٣٦١) .

وقـال البـاجي في « المنتـقى » (١) : وقـد روى عن مـالك أنه كـان يخرجها من تحت البرنس ، ويواظب على تحريكها .ا.هـ .

وقال إمام الحديث العلامة الألباني في « صفة الصلاة »(٢) معلّقًا على لفظة التـحريك « ففـيه دليلٌ على أنَّ السنّة أن يسـتمـر في الإشارة وفي تحريكهـا إلى السلام؛ لأن الدعاء قـبله ، وهو مذهب مالك وغـيره . . ومنه يتبين أن تحريك الأصبع في التشهد سُنَّة ثابتةٌ عن النبي ﷺ عمل بها أحمد وغيره من أئمة السُّنَّة ، فـليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصـلاة ، فَهُم من أجل ذلك لا يحـركونهـا مع علمهـم بثبوتـها ويكلفون فـي تأويلها بما لا يدل عليـه الأسلوب العربي ، ويخـالف فَهْم الأئمة له ، ثم يردّ هذه السُّنَّة الثابتة ، ويتهكّم بالعاملين بها ، وهو يدري أو لا يدري أن تهكُّمـه يصـيب أيضًا هؤلاء الأئمـة . . . بل إنّ تهكمـه يُصيب ذات النـبي ﷺ لأنه هو الذي جاءنا بهـا ، فالتهكُّم بهـا تهكم به ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ﴾ [البقرة: ٨٥] .

أما وضع الأصـبع بعد الإشارة أو تقـييدها بـوقت النفي والإثبات ، فكل ذلك مما لا أصل لـه في السنة ، بل هو مـخـالف لهـا بدلالة هذا الحديث ا.هـ .

* * *

---

(١) « المنتـقى شـرح الموطأ » (١/ ٣٦١) لأبي الوليـد سليـمـان بن خلف البـاجي (ت: ٤٧٧هـ).

(١) « صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها » (ص ١٥٨ ـ ١٥٩) طبعة دار المعارف .

الباب الرابع

ويشتمل على :

الردّ على رسالة : البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة ».

إنّ من نافلة القول أن أذكرَ أنَّ الخلافَ ليس بعيب ، بل إنّ الله - تعالى - قدَّره على عباده ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود : ١١٨ - ١١٩] .

واختلف الملائكةُ الكرام - عليهم السلام - فقال تعالى :

﴿ قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ (٦٧) أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ (٦٨) مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص : ٦٧- ٦٩] .

وخالفَ سليمانُ أباه داود - عليهما السلام - فقال تعالى : ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا..﴾ [الأنبياء : ٧٨ - ٧٩] .

وقد اختلف سلفنا الصالح - رحمهم الله - في كثير من المسائل وما أدى إلى قطيعة أو هُجران ، بل اجتمعوا مع اختلاف مسالكهم وآرائهم ، فقد ذكر الذهبي في كتاب « سير أعلام النبلاء »[١] عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ، أحد أصحاب الإمام الشافعي أنه قال :

« ما رأيتُ أعقلَ من الشافعيِّ ، ناظرتُه يومًا في مسألةٍ ، ثم افترقنا،

---

(١) (١٠/ ١٦) .

ولقيني ، فـأخذَ بيدي ، ثم قـال : يا أبا موسى ، ألا يستـقيم أن نكونَ إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة؟! » .

واختلف الإمـام أحمـد مع الإمام عليّ بن المديني ـ رحـمهـما الله ـ فكان أحمد يرى الشهادة بالجنَّة لمن شهـد بدرًا والحديبية ، أو لمن جاء فيه أثرٌ مرفوعٌ على مـا كان منهم من سفك دماء بعضهم بعـضا ، وكان ابن المديني يأبى ذلك : ولا يصـحح في ذلك أثرًا ، فقال الـعباس بن عـبد العظيم العنبري :

« كنت عند أحـمد بـن حنبل ، وجاءه عليُّ بن المـديني راكبًـا على دابة، قال : فتناظرا في الشّهادة ، وارتفـعت أصواتُهما ، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء ، وكان أحمد يرى الشهادة ، وعليّ يأبى ويدفع ، فلمَّا أراد عليّ الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه » (١) .

قلتُ : ومع هذا كُله كانـوا يحافظون على أدب الخلاف مـثل الألفة والمحبة والتوقير واحترام رأي المخالف ، مع التحرُّز من التحاسُد والتقاطُع والتباغضِ والغلِّ والحقد والشحناءِ مـع الحثّ على التزامِ التجمُّعِ والتوحُّدِ والابتعاد عن التـشتُّتِ والتفرّقِ ، فكانوا ـ رضوان الله عليـهم ـ عباد الله إخوانا ، متحابِّين متعاونين على البر والتقوى .

---

(١) « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٩٦٨) « باب إثبات المناظـرة والمجادلة وإقامة الحجة» لابن عبد البر الأندلسي (ت : ٤٦٣ هـ) .

الرد على رسالة البشارة

قال أبو المنذر صفحة (١٢):

« أما الذي ليس عنده شيء من علم الحديث ، فأنا أؤكد له القول هنا أنه لا يحرك أصبعه ، وهو في حال التشهد ، بل يشير بها إشارة من غير تحريك » انتهى .

قلت: نعم يشير بسبابته اليمنى وإن حركها من بداية التشهد إلى نهايته ، فقد أصاب السنة ، والجزم بتأكيد القول يحتاج إلى دليل صريح من السُّنة ، وفي كلامه تهاون بزيادة الثقات الأثبات ، فالمصلي يشير ويحرك ، و« العمل بالدليلين أولى من تعطيل أحدهما » والله أعلم بالصواب .

❊ ❊ ❊

وقوله صفحة (٢٤) :

«وزياد بن سعد قد ثبت سماعه من عامر فتحمل زيادتها على زياد أو على ابن جريج ، لأن ابن جريج روى الحديث عن زياد بالزيادة!» انتهى.

قلت : اعلم - يرحمك الله برحمته - أن كل الروايات التي فيها زيادة : «ولا يحركها» رواها زياد بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، إلا الرواية الوحيدة التي تابع زياد فيها ابن عجلان كما عند «الحميدي» في «المسند» رقم (٨٧٩) ، يقول رحمه الله :

حدثنا سفيان ، قال : ثنا زياد بن سعد ومحمد بن عجلان ، أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير .

فلم يذكرها واحدٌ منهما ، فكيف نعصبها بزياد بن سعد وقد روى الحديث كابن عجلان بدونها ؟ .

أما الروايات التي رواها زياد عن ابن عجلان فيتحملها ابن عجلان وحده لأنها من طريقه ، ومتابعة زياد بن سعد له في هذه الرواية المذكورة تزيد عهدة محمد بن عجلان ويبرىء زياد بن سعد منها .

وعلى افتراض أنها صحت من طريق زياد بن سعد ، فإنه بذلك قد خالف جماعة من الثقات رووا الحديث عن محمد بن عجلان بدونها ، وها هم :

١- (أبو خالد الأحمر وهو : سليمان بن حيان) عند مسلم رقم (٥٧٩) (١١٣) « كتاب المساجد»، والبيهقي (٢/ ١٣٢) ، والدارقطني (١/ ٣٤٩) وابن حبان رقم (٣٠٧) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٥) .

٢- (الليث بن سعد) عند مسلم رقم (٥٧٩) (١١٣) : وفي الإسناد تحويل على أبي خالد الأحمر ، كلاهما عن ابن عجلان ، والبيهقي (٢/ ١٣١) .

٣- (يحيى بن سعيد القطان) عند أبي داود رقم (٩٩٠) ، والنسائي رقم (١٢٧٥) ، وابن خزيمة (٧١٨) ، وابن حبان (١٩٣٥) ، وأبي عوانة (٢/ ٢٤٧) ، والبيهقي (٢/ ١٣٢) ، وأحمد (٤/ ٣) .

٤- (سفيـان بن عيينة) عند الإمام الدارمي (١/ ٣٥٤) ، والحـميدي رقم (٨٧٩) .

ثانيًا : أما عن ابن جريج فبعيد عن هذا كله لأنه قد رواها عن شيخه زياد بن سعـد كما سمعـها الآخر عن شيـخه ابن عجلان، أمـا لو ثبتت الزيادة في حديث «الحميدي» لتعصبت بزياد ، وقلنا :

تابع فيها ابن عجلان ، ورواها عنهما سفيان وتابعه ابن جريج .

ولكن لم يصح هذا .

ثالثًـا : مخالفة مـحمد بن عجلان لـ : (عثـمان بن حكيم) ، فقد روى الحديث عن عـامر بن عبد الله بن الزبـير، عن أبيه بدونها ، كـما عند مسلم في «صحـيحه» رقم (٥٧٩) (١١٢) ، وأبي داود رقم (٩٨٨) وابن خـزيمـة فـي «صحـيـحه» رقم (٦٩٦) ، وأبي عـوانـة (٢/ ٢٤١، ٢٤٦) .

رابعًـا : مخالفته لـ : (مخـرمة بن بكير) ، فقد روى الحديث عن عامـر ، عن أبيـه بدونها ، كـما عند : النسـائي رقم (١١٦١) ، رواها عنه: «عبد الله بن المبارك» ، والبيهقي (٢/ ١٣٢) .

خامسًا : تعصيب التهمة بـ : «زياد بن سعد» ، أو «ابن جريج» ، يحتاج إلى دليل ، لأن ابن جريج حكمه كزياد ، وزياد روى الحديث عن عامـر كابن عـجلان بدونها ، فـالعهـدة كما ذكـرنا على : «محـمد بن عـجـلان» هو المتـهم بهـا، والذي نراه - إن شـاء الله - أنه كـان يروي

الحديث مـرة بالزيادة ومرة بدونها ، والأربـعة الثقـات يروون عنه بدونها فترجح بذلك شذوذه بها ، والحمد لله .

أما ذكـر زياد بن سعـد ، وابن جريج في هذه الزيادة أمـر غريب ، وكأن الأخ الفاضل صاحب «البشارة» يريد أن يبعـد التهمة عن محمد بن عجلان ، ويلقي بها على زياد أو ابن جـريج ، وبهذا قد اتضح الأمر ، والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلم .

* * *

وقوله صفـحة (٣٩) :في تعليقه على حديث ابن عـمر عند النسائي رقم (١١٦٠) :

«. . . **وبهذا الحديث وأمثالـه دليل وتأكيد على أنه ليس هناك تحريك بالأصبع في التشهد .. ثم قـال : فلم يأت هذا التحريك إلا في خبر زائدة المروي عن وائل بن حجر – رضي الله عنه – إذًا فـلا حجة لمن صحح هذا تعصبًا لرأي ، أو لما قد نشر بين الناس ، فالحق أحق أن يقال وأحق أن يتبع ونحن نقول الحق ولا نخاف في الله لومة لائم**» انتهى .

(قلت): اعلم – يرحمك الله برحمته – إن كنت تريد أن نصل إلى الحق دون أن نتعصب لرأي كما ذكرت ، فأقول والله المستعان :

إن زيادة الثقة عند علمـاء الحديث مقبولة بشرطين – كـما تعلمون – وهما:

أولاً : أن يكون الراوي المتفرد بالزيـادة ثقة حافظًا متقنًا مـعروفًا عند

العلماء بإتقانه وضبطه ، فزائدة بن قدامة الذي كان لا يعدّ السماع حتى يسمعه ثلاث مرات، أليس في ذلك إطمئنانًا لزيادته بأن نقول :

«حفظ من لم يحفظه غيره من أقرانه الثقات» .

ثانيًا: عدم مخالفة الراوي الثقة الثقات ، أو من هو أوثق منه .

وأقول : أنتم تعلمون جيدًا أن الإشارة يجامعها التحريك ، للأدلة سالفة الذكر ، ولا مانع أن أذكر بعضًا منها :

ما أخرجه البخاري ومسلم ، عن حذيفة بن اليمان قال :

«رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى ، فأتى سباطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدُكم فبال ، فانتبذتُ منه ، فأشارَ إليَّ فجئته فقمتُ عند عقبه حتى فرغ»

هذا لفظ البخاري ، أما لفظ مسلم ففيه :

«فقال : أدنه فدنوتُ» .

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٩٣) : هذه الروايات بينت أن قوله في رواية مسلم «**أدنه**» : كان بالإشارة لا باللفظ .

وأيضًا ما أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

«صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا» وإذا أردت المزيد فراجع ما سبق من البحث .

فهـذه الروايات وغيـرها تؤكد لنا أن الإشـارة لا تنافي التحـريك بل تجامـعها في غـالب الأحيان ، فـعجيب لمثل هؤلاء الناس يعـرفون الحق ويعدلون عنه من أجل قضية تعصبوا لها وأَلَفُوها .

وليس هذا من الإنصاف ، بل والأمانة في البـحث ، فهذه الروايات وغيرها حجة قوية على المخـالفين الذين يزعمون بأن الحق ينبغي أن يقال وأحق أن يتبع، ولسـنا نتعصب لرأي فـأمامنا النصـوص وأقوال أهل هذا الفن ، واسـتطعنا أن نطبق القـواعد التي قـعـدوها ، وإن أخطأنا فنحن كذلك مُستعدون أن نتراجع عنه اليوم قبل غد ، والله أعلم بالصواب .

***

وقوله صفحة (٤٩) معلِّقًا على حديث ابن عمر :

«**لهي أشد على الشيطان من الحديد**» يعني : السبابة .

قـال : «**فإنَّ ابن عمـر أَدْرَى وأعلم بفعل رسول الله ﷺ منَّا ، فلو أن رسول الله ﷺ حرك أصبعه في التشهد والحديث يعني ذلك لحرك ابن عمر أصبعه، وروى الحديث مستدلاً به على فعله**» انتهى.

(**قلـت**): اعلم - يرحمك الله برجمتـه - أن حديث ابن عمر ليس فيه تحريك ولا عكسه ، وكلاهما محـتمل ، فحمله على أحدهما بحاجة إلى دليل ، هذا هو الحق والله يحب الإنصاف .

وعلى افـتـراض أنه صح عن ابن عـمر أو غـيـره التصـريح بعـدم التحريك، فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين : التحريك وعدمه ،

كما هو اختيار الصنعاني في «سبل السلام» ، وابن عبد البر في «الإستذكار» ، وإن كان الأرجح عندي التحريك ؛ للقاعدة الفقهية : «**المثبت مقدم على النافي**» ، ولأن وائلاً - رضي الله عنه - كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ ولا سيما كيفية جلوسه ﷺ في التشهد، فقد قال :

«**قلتُ لأنظرنَّ إلى رسولِ الله ﷺ كيف كانَ يُصَلِّي ؟ ..**» الحديث ، ثم قال:

«**ثم قعد ، فافترش رجله اليسرى ، ثم قبض اثنتين من أصابعه ، فحلق حلقة ، ثم رفع أصبعه ، فرأيته يُحَرِّكها يدعو بها ، ثم جئتُ في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب ، تُحَرِّك أيديهم من تحت الثياب من البرد**» .

فقد تفرد وائل - رضي الله عنه - بهذا الوصف الدقيق لتشهده ﷺ فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة .

(**أولاً**) : مكان المرفق على الفخذ .

(**ثانيًا**): قبض أصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام .

(**ثالثًا**): رفع السبابة وتحريكها .

(**رابعًا**): الإستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء .

(**خامسًا**): رفع الأيدي تحت الثياب في الإنتقالات .

فمن الخطأ الجليّ رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب الجرمي ، وذلك لأمرين :

الأول : أنهم رووا الإشارة ، وهي لا تنافي التحريك كما تقدم .

الثاني : ثقة زائدة بن قدامة ، وشدة تثبته في روايته عن شيوخه ، فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه ، واحتجاج الشيخين به فقد قال ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٤٠) : وكان من الحفاظ المتقنين . انتهى بتصرف من تمام المنة لشيخنا - رحمه الله - .

قلت : وقال عنه الدارقطنى : من الأثبات الأئمة .

وقال الذهلي : ثقة حافظ .

وقال الذهبي في «الكاشف»: (١/٢٤٧) : ثقة حجة صاحب سنة ، وقال:

كان من نظراء شعبة في الإتقان .

وقال في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢١٥) : كان وكيع لا يقدم على زائدة في الحفظ أحدًا. اهـ .

* * *

وقوله صفحة (٧٣) معلقًا على قول وائل بن حجر في حديث أحمد في «المسند» (٣١٨/٤) : أما قـوله - يقصد وائل بن حـجر - رضي الله عنه - :

«ثم جـئتُ بعد ذلك في زمـان فيـه برد فرأيتُ الناسَ عليـهم الثـياب تُحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد»: فهذا مدرج ليس بهذا السند ، وإنما هو من طريق عـاصم ، عن عـبد الجـبـار ، عن بعض أهله ، عن وائل، وقد تَقدَّمَت هذه الزيادة المدرجة وأنها من طريق عاصم ، عن عبد الجبار ، عـن بعض أهله ، عن وائل فهي زيادة ضعيـفة لأن بعض أهله مُبْهَمون» انتهى .

قلت : اعلم - يرحمك الله برحمته - أن هذا الكلام فيه نظر ، بل فيه تقـصير في البحث لقولك أنهـا ليست بهذا السند - وصاحـبنا يقصد طريق عاصم عن أبيه عن وائل - ثم قلت أنها زيادة ضعـيفة لراو فيها لم يُسَمّ .

إذ لو كانت ـ هـذه الزيادة المدرجة ـ ليسـت بهذا السند وأقـصد عند الإمام أحمد في «المسند» (٣١٨/٤) : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا زائدة، ثنا عاصم ، أخـبرني أبي أن وائل أخبره فذكـره . كذلك عدم صحـتها وضعفها لإبهام الراوي عند أحمد في «المسند» (٣١٨/٤) من طريق زهير ابن معاوية ، عن عاصم ، عن عبد الجبار ، عن بعض أهله ، عن وائل ابن حجر ، به .

إذًا فمن أين جاءت هذه الزيادة ؟ ومن يتحملها ؟

أقول والله المستعان : إن هذه الزيادة المدرجة صحيحة عن وائل بن حُجْر من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل ، لما عند الحميدي في «المسند» رقم (٨٨٥) قال :

حدثنا سفيان قال: حدثنا عاصم قال : سمعت أبي يقول : سمعت وائل، فذكره ، وفيه قال سفيان : ونصب الحميدي السبابة ، قال وائل :

«ثم جئت بعد ذلك ..».

وكذلك عند أحمد في «المسند» (٣١٨/٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وعند النسائي في «الكبرى» رقم (١١٩٥) ، والدارقطني (١/ ٢٩٠) عن سفيان ، وفيه : وأشار سفيان بأصبعه السبابة ، قال - أي وائل - :

«وأتيتهم يعني أصحاب رسول الله ﷺ .. فذكره» .

وأخرج البخاري في جزء «رفع اليدين» رقم (٣٠) ورقم (٦٩): من طريق زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب ، عن وائل قال : **«لأنظرن»** الحديث، ثم قال :

« ثم كنت بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب » .

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٣٦/٢٢) رقم (٨٤) : من طريق زهير بن معاوية ، عن عاصم بن كليب ، أن أباه أخبره ، أن وائل بن حجر أخبره:

«قلتُ: لأنظرنَّ» الحديث ، ثم قال : **«وقبض ثنتين ، وحلق حلقة، ثم رأيته يقول هكذا ، ورفع زهير المسبحة»** دون ذكر الزيادة .

أما كون رواية زهير عن عاصم ، عن عبد الجبار ، عن بعض أهله ضعيفة لإبهام بعض أهل عبد الجبار ، إلا أننا والحمد لله وجدنا لها شاهدًا عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٩) رقم (١١٨) دون طريق زهير، عن عاصم :

حدثنا بشر بن موسى ، ثنا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار ، عن أبيه ، عن أمه أم يحيى ، عن وائل بن حجر قال : « **حضرتُ رسول الله ﷺ وقد أتى بإناء فيه ماء فأكفأ عن يمينه ثلاثًا ، ثم غمس يمينه في الإناء ، فأفاض بها على اليسرى ثلاثًا** » .

ثم قال في وصف صلاته : **«ثم جَلَس في التشهد فَوَضَع كَفَّه اليمنى على ركبته اليمنى ، وخفض فخذه ، وحَلَّق إصبعه يدعو بها من تحت الثوب، وكان ذلكَ في الشّتاء ، وكانَ أصحَابه خلفَهُ ، أيديهم في ثيابهم يعملُون هذا»** الحديث.

وهذا حديث صحيح ، قال البخارى في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٦٤) : «محمد بن حُجر بن عبد الجبار بن وائل سمع عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه».

وأيضًا ما أخرجه أبو داود في السنن رقم (٧٢٩) ، والطبراني في

«الكبـير» (٢٢/ ٤٠) رقم (٩٨) ، والطحـاوي في «شرح معـاني الآثار» (١٩٧/١) ، وأحمد في «المسند» (٣١٦/٤) من طرق عن شريك ، عن عاصم ، عن علقمة بن وائل بن حجر ، عن أبيه قال :

«وأتيتُ النبـيَّ ﷺ وأصـحـابه في الشّـتـاء ، فـرأيتُـهم فـي البَـرَانس والأكسية وأيديهـم فيها يرفَعُونها إلى نُحُـورهم ، أوقال : إلى صُدُورهم» وهذا لفظ الطبراني .

وإن كان شريك سيء الحفظ ، ولكن ما قبله يجبره .

فهذه روايات صحـيحة تقوي رواية عاصم ، عن عـبد الجبار ، عن بعض أهله، فالذي يـتتبع روايات عـبد الجبار فـي هذا الباب يلاحظ أنه -رحمـه الله- كان أحـيانًا يروي عن بعض أهـله ولم يذكره ، وأحـيانًا يذكره ، وأحيانًا يقول : «عن أبي» ، والصـواب أنه كان صغيرًا لم يعقل من أبيه شيئًا، كما صرَّح هو فقال :

«كنتُ غلامًا لا أعقل صلاة أبي ، فحدَّثني علقمة بن وائل» ، فعلقمة أخوه الأكبـر ، وأحيانًا يروي عن مولى لهم ، وأحـيانًا يروي عن أمه أم يحيى ، والصـواب والعلم عند الله أنه سمع منهم جميـعًا إلا أباه وائل، لم يعقل منه شيئًا والعلم عند الله تعالى .

(فـــائدة): روى أبو داود رقم (٧٢٣) ، عن عبـيد الله بن عـمر بن ميسرة الجشمي ، حدثنا عبد الوارث بـن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : **«كنت غـلامًا لا**

أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة» ، وكذلك أخرجه ابن حبان رقم (١٨٦٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي قال : حدثنا عبد الوارث قال وائل بن علقمة، وأخرجه في «الموارد» رقم (٤٨٩) قال : أخبرنا أبو يعلى عن عبد الوارث بن سعيد ، به .

قلت : وَذِكْر « وائل بن علقمة» مقلوب ، والصواب ـ إن شاء الله ـ هو : علقمة بن وائل بن حجر وقد وهم فيه عبد الوارث بن سعيد، وإسناده معضل أو منقطع لأنه لم يسمع من علقمة ، ولذلك أخطأ فيه ، لكن :

رواه عبد الوارث على الصواب عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٨) رقم (٦١) من طريق أبي عمر العقدي ومحمد بن عبيد بن حساب ، قالا: حدثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، قال :

«كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني علقمة بن وائل ، عن أبي: وائل بن حجر ..» فذكره .

والذي يؤكد أن الوهم من عبد الوارث ، ما رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٠١) وأحمد (٤/٣١٧) ، والبيهقي (٢/ ٧١) جميعًا من طرق عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم ؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر.

فهذا يبين لنا أن عبد الوارث بن سعيد مرة يذكره وائل بن علقمة ، ومرة يذكره علقمة بن وائل ، وهو الصواب .

وقد وافقتُ المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٨٩) : رُوي عن عبد الجبار بن وائل ، عن وائل بن علقمة ، عن وائل بن حجر : وهو وهم، وقال : (٩/ ٩٢) : وائل بن علقمة ، والصواب : علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر .

تنبيه : نقل الترمذي في «سننه» رقم (١٤٥٣) عن الإمام البخاري قال : وسمعت محمدًا - أي ابن إسماعيل البخاري- يقول :

«عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر» .

قلت: وكذا قال في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٦) عن محمد بن جعفر: (وُلِدَ - أي عبد الجبار - بعد أبيه لستة أشهر) .

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٥)، قال أبو داود : عن يحيى بن معين: أن عبد الجبار مات أبوه وهو حمل.١.هـ

(قلت) : عفا الله عن الجميع ، ففي هذه الأقوال نظر ، فإن عبد الجبار بن وائل قد عاصر أباه وائل بن حجر لكنه لم يعقل منه شيئًا ، لما أخرج :

أبو داود في «سننه» رقم (٧٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨) رقم (٦١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٧) جميعًا من

طرق عن عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني علقمة ابن وائل ، عن أبي وائل بن حجر قال : «**صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه**» إلا أن الطحاوي وقع في سنده: «وائل بن علقمة» وهذا خطأ والصواب كما أسلفنا إن شاء الله .

هذا وقد ادعى الحافظ في «التقريب» (ترجمة/ ٤٦٨٤) بأن علقمة لم يسمع من أبيه .

قلت: وفي هذا الكلام أيضًا نظر ؛ لأن علقمة بن وائل ثبت سماعه من أبيه كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١) رقم (١٧٨) : «علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي سمع أباه» .

وأخرج في «جزء رفع اليدين» قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٩٤) ،من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن قيس بن سليم العنبري ، قال: حدثني علقمة بن وائل ، قال : حدثني أبي قال : «**صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركَعَ وإذا قال سَمِعَ الله لمن حمده، هكذا وأشار قيس إلى نحو الأذنين**» .

وهذا لفظ البخاري .

وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٨٠) قال : حدثنا عُبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو يونس ، عن سماك بن حرب ،

أن علقمة بن وائل حدثه ، أن أباه حدثه ، قال: إني لقاعد . . .

والطحاوي في شـرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤) عن عمـرو بن مرة ، قال: دخلت مسجـد حضرموت فإذا علقمـة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ **«كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده»**.

وانظر تحفة الأشراف (٩/ ٨٥) ، والترمذي في «سننه» رقم (١٤٥٤) كتاب الحدود ، (باب ما جاءَ في المرأة إذا استُكْرِهَت على الزنا) ، وقال: وعلقمة بن وائل سمع من أبيه .

هذا وقد قال الإمام الذهبي في «سيـر أعلام النبلاء» في ترجمة وائل ابن حجر (٢/ ٥٧٣) ترجمة (١٢٢) قـال : حدث عنه ابناه : علقمة بن وائل ، وعبد الجبار ، ووائل بن علقمة ، ومولى لهم .

قلـت: كذا قال ، وهذا خطأ إلا قوله : (علقمة بن وائل ، ومولى لهم)، وأما عن الآخرَيْن فغير صحيح للأدلة سالفة الذكر ، وعفا الله عن الجميع ، والله تعالى أعلم بالصواب ، والحمد لله رب العالمين .

أما عـن صاحبنـا صاحب البـشارة ، فلا شـك ، أنه قد قصَّـرَ في حكمهِ على كلام وائل ، لكن الأخ الفـاضل أراد عند الشروع في البحث - البشارة - أن يَخْـرُجَ بنتيجة شذوذ زائدة بن قـدامة ، وهذا الذي أبعد عن كثير من الإنصاف في مسائل ، وإن كانت أمام عينيه .

والعجب منه أيضًا أنه ذكر تعليقه على إدراج وائل تحت حديث زائدة ابن قدامة عند أحمد (٤/ ٣١٨) الذي فيه زيادة «فرأيته يحركها» .

وقد احترتُ في تفسير هذا !!، لأنه تـعليق في غير موضعه ، وكان أولى أن يكون في موضعه تحت رواية عـبد الجبار ، عن بعضِ أهلهِ رقم (٩٣) : من طريق زهير ، عن عاصم ، لكن ما الذي حمله على تعليقه تحت حديث زائدة بن قدامة الذي فيه : التحريك؟.

إن كنت - يـا هذا - تظن أن زيـادة زائدة : «**فـرأيته يحـركهـا**» ، تتناسب مع لفظ وائل لا سيما وقـد قال وائل : «تتحرك أيديهم من تحت الثياب»، فقد يشمل تحريك الأصبع في التشهد مثلاً ، فأردتَ أن تُضَعِّفَ هذا مع ذاك لتفصل بينهما حتى لا يحتج أحد من الذين يحتجون بحديث ابن عمر : «**لهي أشد على الشيطان من الحديد**» ، فهذا وهم منك ، لأن تحريك الأيدي جاء في الانتقالات لا في التشهد كما أخرج الطحاوي في «شرح مـعاني الآثار» (١/١٩٧) من طريق شـريك ، عن عاصم ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر قال :

«**ثم أتيتهم من العام المقبل وعليهم الأكـسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره**»ا.هـ

قلت : وسبق الكلام على شريك .

❊ ❊ ❊

وقوله صفحة (٧٤) : على تعليقه لكلام أبي بكر بن خزيمة وهو :

«ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره» :

قال صاحبنا :

«وفي قـول أبي بكر هذا دليل وتأييـد - إن شاء الله - على قـولي بأن التحريك شـاذ ، إذ أنه ينفي التحريك في جـميع الأخبار ويثـبته في رواية زائدة، ولست أعتمـد بأنها شاذة على قول أبي بكر هذا ، ولكن اعـتمادي على جمع الطرق ، وهذا أجعله كالشـاهد لي ، ثم قال : وكأن ابن خزيمة قد بحث المسألة فلم يجد إلا هذا فذكره» انتهى .

قلـت : اعلم - يرحمك الله برحمته - أنه لو كان قول أبي بكر بن خزيمة دليـلاً وتأييدًا على شذوذها لـتعلقت به وتصدرت به «البـشارة» ، والغرابة أنك تقول : «وفي قـول أبي بكر هذا دليل وتأييد - إن شاء الله - على قولي بأن التحريك شاذ» ، وقـولك : «ولست أعتمد بأنها شاذة على قول أبي بكر هذا» وقولك : «وهذا أجعله كالشاهد لي، وهو جمع الطرق، وفي أقوالك تناقض لا يحتاج إلى تأمل .

أقـــول: فإن كنت لا تعتـمد على قول ابن خزيمة في شـذوذ الخبر فكيف اتخذت قوله هذا دليلاً وتأييـدًا لقولك بالشذوذ؟! ، إذ إنّ الشاهد يزيد الخبر تقـوية أو تحسينًا ويجبره ، ثم أين الدليل الذي اعتـمدت عليه من كلام ابن خزيمة؟

فإن ابن خـزيمة لم يذكر شيئًـا مبهمًـا حتى يفسـره كلٌّ أحد منا على هواه، فمضـمون كلامه - رضي الله عنه -عن انفـراد زائدة بن قدامة ،

فقال : «زائدة ذكره» : يعني : إنفرد عن كل الأخبار التي ليس فيها التحريك ، ولم يقل شاذ عن الثقات أو غير ذلك .

فإن كان هذا هو آخر ما توصل إليه أبو بكر بن خزيمة بعد بحثه وتحريه في المسألة لكان حجة عليك ، فقولك فيه نظر ، وكأنك لم تتعرف على أسلوبه الواضح الصريح الذي يفصل به عند النزاع فَيُبوِّب الحديث به .

فابن خزيمة نفى التحريك إلا في خبر زائدة بن قدامة ، ومع هذا لم يذكر فيه جرحًا في هذه المناسبة لمعرفته وثقته بزائدة بن قدامة في حفظه وإتقانه، فمثل هذا الرجل إن زاد لفظة في حديث لا يستهان بها، على الرغم من شدة ابن خزيمة في تحريه الإنصاف وهو يعلم أن زائدة انفرد عن الأئمة الثقات منهم شعبة بن الحجاج والسفيانين، إلا أنه اكتفى بقوله: «زائدة ذكره» ، أي انفرد، وحسبك أن ابن خزيمة بَوَّبَ في «صحيحه» رقم (٧١٤) على حديث «زائدة» الذي فيه التحريك ، فقال - رحمه الله - :

«باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها» .

إذًا فليس في كلام أبي بكر دليل وتأييد على قولك بالشذوذ ، وذِكْر كلام ابن خزيمة عقب الحديث حجة قوية لزائدة بن قدامة ، لانفراده بلفظ «يحركها»، إذ حفظ ما لم يحفظه أقرانه الثقات ، والله تعالى أعلم .

* * *

وقوله صفحة (٧٤) معلقًا على كلام الإمام البيهقي :

«**فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير**» والله تعالى أعلم.

قال صاحبنا : «**وأقول : إن احتمال البيهقي الذي ذكره بعد ذكره لحديث زائدة بن قدامة يجعل أيضًا من الشواهد**» انتهى .

قلت : اعلم - يرحمك الله برحمته - أن الشواهد لا تقوى بالاحتمالات حتى نتخذها شاهدًا ، فياليتك قلت :الاحتمال فرع التصحيح طبقًا للقاعدة ، ويا ليت الإمام البيهقي قال : خبر زائدة بن قدامة المثبت مُقدَّم على خبر ابن الزبير النافي طبقًا للقاعدة وهي :

«**المثبت مقدم على النافي**» ، كما ذهب إلى ذلك ابن القيم الجوزية في «زاد المعاد» وغيره من العلماء .

فاحتمال البيهقي هذا واجتهاده لهذا الجمع لا يصح أن يكون شاهدًا، لكنه يصح عكسه ، وذلك لأمور ثابتة عند العلماء :

(**أولاً**): المثبت مقدم على النافي ، وخبر زائدة بن قدامة مثبت .

(**ثانيًا**): أن الإحتمال لا يُقَوِّي ، بل هو فرع التصحيح طبقًا للقاعدة.

(**ثالثًا**): شذوذ لفظ : «لا يحركها» لمحمد بن عجلان كما أسلفنا، والله أعلم.

* * *

وقولـه صفـحة (٧٥) : معلقًا على لفـظ: (الهاء) سقطت من اسم (زائدة) عند ابن خزيمة .

قال صاحبنا : «**قوله: زائد ذكره» هكذا نقلته من صحيح ابن خزيمة، وأقول: فيه إحتمالان ، الأول : أن يكون هو وفيه ما تقدم في التعليق .**

والثاني : أن يكون (زائد ذكره) فسـقطت (الهاء) من زائدة ، فإذا كان كذلك فهو أقوى وأصرح» انتهى .

قـلـت : اعلم - يرحـمـك الله برحمـته - أن قـولك الثـاني هو الصواب يتفق مع أسلوب اللغة العربية لأنه أمر ليس بغريب في كثير من كتب العلماء ، فقـد سقطت الهاء من (زائدة) والذي يؤكد ذلك أن هناك مسـافتين أو أكـثر بين لفظ : (زائد) ، وبين (ذكـره) ، أو هي هكذا في أصل المخطوطة ، ثم طُبع الكتاب على ذلك ، وهذا أمر يسير وطبيعي ، ولكن العـجب أنك اتخـذت منه قـولين واحـتـمـالين ، كـأنك تتـعلق بالاحتمالات لتكون شاهدة لك ، كما تعلقت باحـتمال البيهقي وغيره . والله أعلم .

❊ ❊ ❊

وقولـه صفـحة (١٠٩) معلِّقًـا على ترجيح ابن قيم الجـوزية لحديث التحريك:

قال صـاحبنا : «**وهذا يكون فيـما إذا كانت الزيـادة التي في حديث وائل بن حجر سالمة من الشذوذ ولكنها كما تقدم في البحث**» انتهى .

قلـت: اعلم - يرحمك الله برحمته - أن هذا الكلام فيه نظر ، بل

فيه تجاوز عن الحد وتهاون بهذا العالم المحقق ، وكان ينبغي لك أن تنظر بتمهل في تحقيقه ، فالإمام - رحمه الله - ما بعد عن التعارض والترجيح في حديثي ابن الزبير ، وزائدة بن قدامة .

ثم إن المسألة ما خفيت على الإمام ابن القيم ، بل حررها وراجعها وتحقق منها أكثر منا ، وما توصل إليه دلنا على ذلك ، وهو الحق والصواب - إن شاء الله - وما خفي عليه حال زائدة بن قدامة ، فهو معروف عنده أنه ثقة حافظ متقن ، إذا زاد شيئًا دل على حفظه وحسن اعتنائه بعلم الأثر ، إذ حفظ ما لم يحفظه غيره من الثقات الأثبات .

وأقول مرة أخرى أن زائدة بن قدامة كان لا يَعُدّ السماع صحيحًا حتى يسمعه ثلاث مرات ، فمثل هذا الرجل لا يستهان به ، وقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل : (كان وكيع لا يُقدِّم على زائدة بن قدامة في الحفظ أحدًا) ، وقال أيضًا في «العلل» رقم (٣٨٥٦) :

(المثبتون في الحديث أربعة : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وزهير بن معاوية ، وزائدة بن قدامة) .

وقال الذهبي في «الكاشف» : (كان من نظراء شعبة في الإتقان) .

فالغرابة والعجب في بعض الأخوة المتسرعين عندما يجدوا أحد الرواة تفرد بلفظة أو أكثر عن أقرانه الثقات فلا يجدوا بابًا أمام أعينهم غير باب الشذوذ ، وهذا الذي حملهم على زائدة بن قدامة ، لذلك هَبُّوا عليه ، **كما هبت الرياح بما لا يشتهي الملاح** .

الباب الرابع

ويشتمل على:

الخاتمـــــــــة

نسألُ الله حُسْنَها

بهـذا ينتهي مـا يسر الله ـ تعـالى ـ جمـعه ، وأرجـو أن أكون قـد وفـقت، وأن يكون في هذا الجهـد ما يفـيـد بعض الناس ، بعيـدًا عن الخلافات والنزاعات دون والنظر في أقوال أهل العلم.

وما كـان في هذا البـحث من صواب فـمن الله تعالى وحـده ، فله الحمد والفضل والمنة ، وما كان فيه من قصور أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأل الله تعالى المغفرة .

وإذا أجزتُ مع القصور فإنني أرجـو التشبـهَ بالذينَ أجـازُوا
للسالكين إلى الحقيقة منهجا سَبَقُوا إلى غُرَف الجِنَان فَفازُوا[1]

ولا يسعنا بعد ذلك إلا أن نشكر كـل من قَدَّم لنا النُّصح والمشورة ، ودلني على بعض الكتب أثناء عملـي وبحثي لتلافي ما يكون قـد فهمناه ووقعنا فيه من تقصير ، فإن جهد البشر مهما بلغ من الجودة والإتقان فهو مُعَرَّض دائمًا للنقص.

وَصَدَقَ القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيسَاني لَمَّا قال :

(١) « مقـدمة « تحـفة الأحوذي لـشرح جامع التـرمذي » لأبي العليّ مـحمـد عبـد الرحمن المباركفوري (ت : ١٣٥٣ هـ) .

« إني قد رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يوم ؛ إلا قال في غده : لو غير هذا لكــان أحسن ، ولو زيد كذا لكن يُستــحسن ، ولو قُدِّم هذا لكن أفضل ، ولــو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العــبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1] ا.هـ

وأســأل الله أن يعلمنا ، وأن ينفـعنا بما عَلَّمنا إنه وليٌّ ذلك والقــادر عليه.

وصلِّ اللهمَّ على محــمدٍ وعلى آله وصحبــه وسلم. والحمد لله رب العالمين .

انتهى في مــدينة أبي ظبي
في ذي الحجة عام ١٤١٧هـ
ثم زدت عليه في أوقات
متفرقة

وكـتبـه /
أبو أسماء المصري
عطية بن صدقي علي سالم عوده
مصر - الدقهلية - أجا - ميت العامل
منزل : ٠٠٢٠٥٠٦٣٢٨٩٨٢

---

(١) ما أردناه من كتاب «إعلام العابد في حكم تكرار الجمــاعة في المسجد الواحد» لأبي عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان (ص٧) ، وفيه :
كان الأســتاذ أحمــد فريد الرفاعي (ت ١٣٧٦ هـ) هو الــذي شهر هذه الكلمــة ، حيث وضعــها أول كل جزء مــن أجزاء «معــجم الأدباء» لياقوت الحــموي وغيــره من الكتب، وتداولها الــناس عنه منسوبة إلى العــماد الأصفــهاني !! ، والصــواب نسبــتها لــلقاضي الفــاضل، بعث بها إلى العــمــاد ؛ كمــا في أول «شرح الإحــياء للزبيــدي» (١/٣) ، و «الإعــلام بأعــلام بيت الله الحــرام» لقطب الدين مــحمــد بن أحــمــد النهــروالي الحنفي (ت٩٨٨هـ) ا هـ.

فهرس الأحاديث

الفهرس

الموضوع | الصحيفة

تم والحمد لله